الحماية الدستورية والقانونية للبيانات الشخصية
(دراسة مقارنة)
بين التشريع المصرى والفرنسى

د . وليد رمضان عبدالرازق محمود

دكتوراه فى القانون العام - كلية الحقوق جامعة بني سويف

أهمية البحث

يشهد العصر الحديث تحولاً كبيراً فى استفادة القانون الإدارى من منجزات الثورة الرقمية فى تقديم الخدمات العامة وإدارة المرفق العام . وصاحب هذا التطور التقنى فى ظل الإدارة الإلكترونية تطوراً سريعاً فى الاعتداء على خصوصية البيانات الشخصية لمستخدمى شبكة الإنترنت فى ظل ما أحدثته الثورة الرقمية من انتهاكات لخصوصيات الآشخاص فى ظل الإدارة الإلكترونية .

منهج البحث

اعتمدت فى هذه الدراسة على المنهج التحليلى المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة من أجل الوصول إلى حلول بشأن الإشكاليات التى يثيرها البحث .

كما اتبعت المنهج المقارن فى كثير من موضوعات الدراسة والتعرض للتشريعات المقارنة فى موضوع البحث ودراسة الأراء الفقهية والحلول القضائية .

خطة البحث

مقدمة :

مفهوم الحماية الدستورية والبيانات الشخصية فى القانون المصري والفرنسي

المبحث الأول الحماية الدستورية والقانونية للبيانات الشخصية فى التشريع المصرى

المطلب الاول : الحماية الدستورية للبيانات الشخصية فى مصر

المطلب الثاني : موقف مجلس الدولة المصرى منة حماية البيانات الشخصية

المبحث الثانى : الحماية الدستورية والقانونية للبيانات الشخصية فى فرنسا

المطلب الأول : الحماية الدستورية للبيانات الشخصية فى فرنسا

المطلب الثاني : موقف مجلس الدولة الفرنسي من حماية البيانات الشخصية

النتائج

التوصيات

الخاتمة

الفهرس

المقدمة

يشهد العالم حالياً وبشكل كبير تطورات متلاحقة فى نظم المعلومات والتى واكبتها تطورات أخرى فى مجال نظم الاتصالات ، وقد نجم عن الاقتران بين المجالين ظهور ثورة الاتصالات والمعلومات[١]. ولقد اتجهت غالبية الدول أمام سرعة التطور التكنولوجى فى مواجهة اتساع دائرة الاعمال والخدمات ، وتعدد التخصصات ، إلى تبنى أليات الإدارة الإلكترونية كأحد أهم المداخل الحديثة فى الإصلاح الإدارى (٢) . وأرى أنه ينبثق عن الإدارة الإلكترونية أمرهام وهو حماية الخصوصية المعلوماتية حيث تكون بيانات الأفراد الشخصية تحت بصر وسمع جهات الإدارة .

مفهوم البيانات الشخصية

مفهوم البيانات الشخصية فى القانون المصرى :نصت المادة رقم (١) من قانون البيانات الشخصية المصرى رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م على الاتى :

مداة (١) فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

البيانات الشخصية : أى بيانات متعلقة بشخص طبيعى محدد ، أو يمكن تحديده ، بشكل مباشر أوغير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأى بيانات أخرى كالآسم أو الصوت ، او الصورة أو أو رقم تعريفى ،أو محدد للهوية عبر الانترنت ، أو أى بيانات تحدد الهوية النفسية ، أو الصحية ، أو الاقتصادية ،أوالثقافية ،أو الاجتماعية . البيانات الشخصية الحساسة : البيانات التى تفصح عن الصحة النفسية أو البدنية ، أو الجينية ، أو بيانات القياسات الحيوية البيومترية أو البيانات المالية أو المعتقدات

(١)استاذنا الدكتور /حسام لطفى – عقود خدمات المعلومات – دراسة مقارنة – القاهرة ١٩٩٤م – ص٧

الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية ، وفى جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة .[١].

(١) د/ ايمان مرعى – الحكومة الإلكترونية كمدخل للإصلاح الإدارى – مجلة رؤية مصرية – مركز الاهرام للدراسات التاريخية والاجتماعية– مؤسسة الإهرام - القاهرة– بتاريخ ١٥/يناير /٢٠١٧م على الرابط : http؛ وإذا كانت افدارة الإكترونية تعد وسيلة مثلى لتاحسين الاداء الحكومى لصبح أكثر كفاءة وفاعلية وانتاجية ، فإن نجاحها وفاعليتها يتطلب تغيراً فى كيفية عمل وأداء المؤسسات والهيئات الحكومية ، وتوسيع مجالات مشاركة المواطنين والمجتمع المدنى فى مناقشة مختلف السياسات الإدارية وضرورة صياغة هذه السياسات بشكل أكثر تفاهماً لتلبية احتياجات المواطنين راجع فى ذلك د/ مريم خالص حسين – الحكومة الإكلترونية – مجلة كلية بغداد والعلوم الإقتصادية – العدد الخاص بمؤتمر الكلية – ٢٠٢١م – ص ٤٤١، وأوكد كباحث مع الراى القائل بحماية الحياة الخاصة (الخصوصية المعلوماتية) فى مواجهة المعلوماتية تبدا من حماية البيانات الشخصية المخزنة فى نظم المعلومات من مخاطر المعالجة ا | لألية وحماية المعلومات ذات القيمة المالية أو التى تمثل أصولاً مالية من مخاطر الإنماط المستجدة التى تعتمد الكمبيوتر كوسيلة للجريمة أو هدفاً أو بيئة لها – راجع فى ذلك نهلة عبد القادر مومنى - الجرائم المعلوماتية – دار الثقافة – ط١ -٢٠٠٨م عمان الأردن – ص ١٦٦،١٦٧ . واتجهت الأراء الفقهية إلى ضرورة حماية المعلومات والبيانات الشخصية لأفراد انطلاقاً من أهمية حماية خصوصية الأفراد سواء فى معلوماتهم العامة أو البيانات الشخصية ، خاصة مع تنامى استخدام التعاملات الإلكترونية فى تعاملاتنا اليومية ، فحماية البيانات الشخصية أو المعلومات بصفة عامة تحظى باهتمام المشرعين والتقنيين فى ظل تزايد كمية البيانات الشخصية التى تعالج يومياً ، حيث أصبحت علماً بحد ذاته فنجد فى المملكة العربية السعودية أن إدارة البيانات الوطنية التابع للهيئة السعودية للبيانات أصدر دليلاً استرشادياً بمسمى (القواعد الإرشادية للمحافظة على خصوصية البيانات الشخصية) تضمن جمع ومعالجة البيانات الشخصية لتعزيز المحافظة على خصوصية أصحاب البيانات والمحافظة على حقوقهم ، والمحافظة على السيادة الوطنية الرقمية للبيانات الشخصية ، ورفع مستوى الثقة فى الخدمات المعتمدة على معالجة البيانات الشخصية . - إن القلق يتزايد بسبب إمكانية انتهاك الحق فى الخصوصية بسبب سهولة إختراق تلك الشبكات فنجد أن العديد من المستخدمين يشعرون أن بياناتهم الشخصية يتم تداولها بشكل أوسع مما كانوا يرغبون، وان هناك من يستطيع الوصول إلى معلوماتهم الشخصية بدون تصريح أو إذن منهم، وهو مادفع شركة Facebook لإدخال تعديلات أخيرة لحماية الحق فى الخصوصية لتهدئة مخاوف المستخدمين راجع محمد، محمود عبد الرحمن، نطاق الحق فى الحياة الخاصة، الطبعة الاولى، مرجع سابق، ص ٧- -٢ الهواتف المحمولة؛ مما لاشك فيه أن تقنية الهاتف المحمول قد بلغت مرحلة متقدمة من التطور، فلايختلف الهاتف المحمول الأن من حيث الأمكانيات عن أي جهاز حاسب متطورمرتبط بالأنترنت أضف إلى ذلك الهواتف المزودة بخدمة (3g) والتي يكون فيها الهاتف مزودبكامي ا ر تمكنه من تصوير وتسجيل كل شيئ فى أي مكان وأي وقت وبدون ملاحظة ذلك منآلاخرين ثم نشر كل ذلك على شبكة الأنترنت راجع - . سليم، وليد السيد، ضمانات الخصوصية فى الانترنت، مرجع سابق، ص٢١٤

(٢)-الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر (ه) فى ١٥يوليو ٢٠٢٠م – قانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م قانون البيانات الشخصية المصرى . ونص القانون على أن الشخص المعنى بالبيانات : أى شخص طبيعى تنسب ٰليه بيانات شخصية معالجة إلكترونياً تدل عليه قانوناً أو فعلاً ، وتمكن من تميزه عن غيره . وأكدالمشرع فى ذات المادة الأولى أن إتاحة البيانات الشخصية كل وسيلة تحقق اتصال علم الغير بالبيانات الشخصية كالاطلاع أو التداول أو النشر أو النقل أو الاستخدام أو العرض أو الإرسال أو الاستقبال أو الإفصاح عنها . وأن تأمن البيانات : هو إجراءات وعمليات تقنية وتنظيمية من شأنهخا الحفاظ على خصوصية البيانات الشخصية وسريتها وسلامتها ووحدتها وتكاملها فيما بينها . وخصوصية البيانات الرقمية، هي المعاملات التي تتم عن طريق الألة، أو وسيط إلكتروني بداية من ماكينة الص ا رف الألي، ووصولاً إلى جهاز الحاسب الألي، ومع التطور التكنولوجي السريع صارت معظم معاملاتنا فى الحياة اليومية تتم بشكل رقمي، فبطاقات الهوية)الرقم القومي(هي بيانات رقمية مسجلة لدى المؤسسات الحكومية، يتم من خلالها الاستدلال على هوياتنا الشخصية، فمثلاً حجز المطاعم عن طريق الإنترنت، أو الترتيب لسفر، أو حجز تذاكر الطيرا ن، أو دفع الفواتير المنزلية، أو التسجيل فى اللجان الانتخآبية والتصويت الإلكتروني راجع محمد، محمود عبد الرحمن ،) ٢٩٩٠ (. نطاق الحق فى الحياة الخاصة، الطبعة الاولى، منشو ا رت دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٦ . وقد نشرت تقارير صحفية حديثة أن موقع فيسبوك هو أكبر جاسوس يعمل لصالح جمع المعلومات الشخصية من مختلف دول العالم، لوكالة المخابرات الأمريكية، لذا يجب الحذر عند التعامل مع هذه المواقع، ومعرفة أن أغلب هذه البيانات الشخصية قد تذهب لأجهزة مخاب ا رت قد تستغل فى أي وقت ضد الشخص المعني بالمعلومات أو الدولة التي يعيش فيها) راجع - . محمد، محمود عبد الرحمن، نطاق الحق فى الحياة الخاصة، الطبعة الاولى، مرجع سابق، ص٧٩ .- . وكان للشريعة الاسلامية الغراء فضل السبق فى حمايبة الحياة الخاصة من الانتهاك الذي نهى عن التجسس وأخذ الأخبار وتتبع العو ا رت والأخطاء فى قوله تعالى: { وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ { سورة الحجرا ت، الأية ٢ - ونص القانون الفرنسي على ضرورة التقيد بمدة محددة لازمة لتحقيق الغرض من تسجيل البيانات الشخصية على الحاسب الألي، ولاتحدد هذه المدة إلا آذا سمحت بذلك اللجنة القومية المعلوماتية والحريات، وذلك حسب المادة ١٨ من قانون حماية المعلوماتية والحريات الفرنسي راجع عمرو احمد، حسبو حماية الحريات فى مواجهة نظم المعلومات، مرجع سابق، ص ١٢٥- ولقد ساعد علي ذلك التطور العلمي الهائل وما يترتب عليه من مخاطر تهدد الإنسان سواء فى سلامة جسمه وحياته أو الجوانب المعنوية لشخصيته، وأصبح التقدم يهدد الإنسان فى هدوءه وحريته وخصوصيته د./ حسام الدين الأهواني ، حماية الحرية الشخصيه فى روابط القانو ن الخا ص،) منشور بمجلة العلوم القانونيه والإقتصاديه، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنه الثالثه والثلاثون، يناير ١٩٩١ ، ص ١٨ .

مفهوم البيانات الشخصية فى القانون الفرنسى

عرف المشرع الفرنسى البيانات الشخصية فى ضوء القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بحماية البيانات الشخصية ؛ حيث نصت المادة الثانية على إنه « يعتبر بياناً شخصياً أى معلوما ت تتعلق بشخص طبيعي معروف هويته أو يملك التعرف علي هويته سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو يمكن تحديد هويته بالرجوع إلى الاسم ورقم تعريفه الشخصى وبيانا ت الموقع والمعرّف عبر الإنترت لواحد أو أكثر من العناصر المحددة الخاصة بالهوية الشخصية أو الفسيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[١].

كما عرفتها اللائحة ٦٧٩ / ٢٠١٦ على أنها « بيانا ت شخصية ناشئة عن معالجة تقنية أو فنيةخاصة تتعلق بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية للشخص الطبيعى والتى تمكنا من تحديد هويته من خلال صوره الوجه أو البيانات الخاصة ببصمات الأصبع « . ويلزم توافر مجموعة من الشروط حتى يمكن الاستعانه بهذه البيانات وأستخدامها ؛ فيجب أن تكون هذه البيانات فريدة ودائمة وقابله للقياس ؛ حيث يمكن من خلال الأجهزة التقنية الحديثة تحديد هوية الشخص من خلال الرجوع إلى خصائص أو صفات الجسم مثل بصمه الأصابع أو الخطوط العريضة لكف اليد ، وتحليل الشبكية ، و قزحية العين ، والشبكة الوريدية للأصبع

(١) انظر ؛ وقد جاء نص هذه المادة على النحو التالى ؛

toute information se rapportant à une personne physique identifiée ou identifiable (ci-après dénommée « personne concernée ») ; est réputée être une « personne physique identifiable » une personne physique qui peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un identifiant, tel quun nom, un numéro didentification, des données de localisation, un identifiant en ligne, ou à un ou plusieurs éléments spécifiques propres à son identité physique, physiologique, génétique, psychique, économique, culturelle ou sociale .

واليد أو شكل؛ فكل هذه البيانا ت البيومترية المستخرجة من هذه الخصائ ص أثناء ٢٨ الوجه وكذلك الحمض النووى[١].

مفهوم الحماية الدستورية

عادة ماتحمل كلمة الحماية فى طياتها معنى سلبياً يوحى بالدفاع أو بإتخاذ موقف الدفاع عن شخص أو شىء ضد خطر قائم من قبل شخص أو شىء أخر .[٢] . والحماية الدستورية هى أحد أشكال الحماية القانونية فى معناها العام ،وإن كان يميزها اتصالها أولاً : بالدستور وهو القانون الأعلى فى البلاد والذى يستقر على قمة الهرم القانونى الأعلى فى الدولة ،بما يرسى من القواعد والأصول والمبادىء الحاكمة فى مجالات الحياة المختلفة .

واتصالها ثانياً بالقضاء الدستورى وتجسده فى مصر المحكمة الدستورية العليا العليا ،بما تقوم به من ضبط ورد المشرع إلى حدود الدستور وضوابطه ومبادئه إذا حاد عنها[٣].

---

(١) انظر :

2- Elisabeth Lajarthe, L'identification biologique en matière pénale, in L'identité de la personne humaine, .Petit Jacqueline, Bruylant, 2002, n° 51 , p. 481 (note 51)-sous la direction de Pousson

وتجدر الإشارة إلى أن اللبنة الأولى لتنظيم وحماية نظام المعلوماتية فى فرنسا كان قد صدر فى القانون رقم ٧٨ – ١٧- الصادر فى ١٩٨٧/١/٦ فى شان الحريات والمعلوماتية وقد عالج فيه المشرع مسألة نتخزين البيانات فى الحاسب الألى ، وأنواع هذه البيانات ، ومدتهخا وتلك التى تخزن وتلك التى لايجوز تخزينها ، وكذلك الجهة المختصة بالرقابة والاشراف على إعمال ذلك القانون ، حيث أنشأت بمقتضاه « اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات » وهى تختص بإجراء رقابة سابقة ورقابة نظم المعلومات - -راجع فى ذلك د/ حسام الدين الأخوانى – الحاسب الأى والحياة الخاصة – ص١٦٤ .

لذلك فهذه اللجنة تقوم أولاً بالسهر على تطبيق أحكام قانون المعلوماتية ، وإبلاغ ذوى الشأن بحقوقهم وواجباتهم ، والتحقق من إحترام نظام المعلوماتية لأحكام القانون وإصدار الأذن – الترخيص السابق للإدارة من أجل إنشاء نظم المعلومات أو تلقى الإخطارات من الأفراد فى هذا الخصوص – راجع فى ذلك د/ عمرو احمد حسبو – حماية الحريات فى مواجهة نظم المعلومات – دار النهضة العربية – ٢٠٠٠م – ص١٠٣ وحتى تقوم هذه اللجنة بدورها الفعال فى الرقابة على حسن تطبيق القانون فلها اختصاصات ومنها : - أ-تملك إصدار القرارات الفورية والتنظيمية التنى تتعلق بتطبيق هذا القانون ب- تستطيع أن كلف أحد أعضائها لكى يفحص على الطبيعة كافة الإجراءات التى تمت للتأكد من حسن تطبيق القانون .ج – إصدار التعليمات والتوصيات اللازمة وكفالة نظم الأمن وإنذار لكفالة نظم الأمن وانذار ذوى الشأن فى حالة حصول مخالفة . د- التأكد من كفالة حق الإطلاع والتصحيح للأفراد دون معوقات هـ - تلقى الشكاوى من ذوى الشأن ز- إبلاغ النيابة العامة عن مخالفى أحكم القانون والذين يقعون تحت طائلة االعقوبات الجنائية و–يلزم القانون الجهات الخاضعة لرقابة اللجنة بإحترام وتنفيذ قراراتها ومساعدتها وتشكل اللجنة من (١٧)* عضواً يعنون لمدة خمس سنوات وهذه اللجنة مستقلة فى عملها – المرجع السابق ص١٠٥. نص المادة ١٦ /من قانون المعلوماتية الفرنسي الصادر عام ١٩٧٨حيث يتضح من هذا النص أن الشخص موضوع البيانات هو صاحب الحق مبدئياً فى تقرير مايظهر من حياته وما يحجب من معلومات، وكذلك تحديد مايعالج ويخزن من معلومات تتعلق به، وقد ترك النص للقضاء سلطة موازنة بين مايعتبر من الأسرا رومايتصل بالحياة الخاصة وما ليس كذلك، فالأمور الحساسة) كالحياة الأسرية مثلاً(يملك أن يحجبها راجع فى ذلك هدى حامد، الحماية الجنائية للتجارة الألكترونية عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤١. أما بالنسبة للأدارة فلها أن تتطلع وتخزن بيانات عن أي شخص، بشرط أن يكون هناك مصلحةعامة) راجع د/عمرو احمد، حسبو حماية الحريات فى مواجهة نظم المعلومات، مرجع سابق، ص ١٢٤

(2) walter f. murphy. Games E.fleming American constitutional . interpretation 2 and Edition new yoric the foundation press, soiris a.B Barber westbury, inc 1995 b. 878 .

(٣) د/ محمد فتحى محمد حسانين : الحماية الدستورية للموظف العام – دراسة مقارنة بين مصروفرنسا – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق – ١٩٩٦م ص ٥٠

ونؤيد الرأى الراجح الذى يرى أن الحماية الدستورية تنصرف أولا إلى التظيم الدستورى للحقوق والحريات ،وذلك بصرف النظر عن درجة تقدم او تأخر المجتمع الذى يحكمه ، وتنصرف الحماية الدستورية ثانياً : الرقابة على دستورية القوانين وهى الإداة الفنية التى من خلالها يتم تصحيح تةجه المشرع ورده إلى الدائرة الدستورية ، وبالتالى رد الاعتداء الواقع على الحقوق والحجريات[1].

وارى كباحث أن تبنى وثيقة الدستور لحرمة الخصوصية ، وحماية التعاملات الإلكترونية ،والبيانات الشخصية من شأنه ان يعطى لها قدسية خاصة ، بما يحتم على التشريعات الأدنى مرتبة ضرورة الإلتزام بشمولها بحماية هذه البيانات .

ثم نتعرض للحماية الدستورية للبيانات الشخصية ، وماهو موقف مجلس الدولة المصرى والفرنسى من حماية البيانات الشخصية .

(١) د/حسام فرحات شحات – الحماية الدستورية للحق فى المواساة – رسالة دكتوراهلا – كلية الحقوق جامعغة القاهروة – ٢٠٠٤م – ص٣ والدوزلة المعاصرة أياً كان الأساس المعتمد لإقرار مبدأ الخضوع للقانون – هى أولاً وقبل كل شىء دولة دستورية ، تقوم هعلى وجود قانون أساسى لوظيفة الحكم تصدره السلطة التاسيسة لترتب به الهيئات العامةوطريقة اسناد سلطة الدولة إليها . واختصاصات كل منها ، كما يرى الضمانات الاساسية لحماية حقوق وحريات المحكومين ، ولذلك كان وجود الدستور بما يحققه من فصل بين السيادة وسلطة الحكم – بمثابة حجر الاساس فى بناء الدولة القانونية ، لأن سلطة الحكم التى يحكمها الدستور هى بالضرورة سلطة مقيدة .ذلك أن أمر مستفاد من فكرة الدستور ذاتها – راجع فى ذلك استاذنا الدكتور/ طعيمة الجرف – القضاء الدستورى – دراسة مقارنة – لافى رقابة الدستورية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٣م ص ٢١ . -إن بيان طبيعة تأثير الأنترنت والنظم المعلوماتية على حرمة الحياة الخاصة ليس بالموضوع السهل، حيث يختلف نوع التأثير وفقاً لكل مجتمع من حيث الثقافة والأخلاق التي تسوده، وداخل الطبائع فى المجتمع الواحد، فهناك من يضع صوره وصور أسرته على المواقع الاجتماعية للتعارف، وهناك من يبوح للغرباء بمكنون مشاعره على الأنترنت، وهنا يبرز دور النسبية فى كل مجتمع، والأنترنت يؤثر بشكل خطير ليس على الحياة الخاصة فحسب بل والحياةالعامة كذلك) - . حجازي، عبد الفتاح بيومي،) ١٤٤٧ (،الاحداث والانترنت، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص ٢١ . كما يعمل نظام التشفير عمى منع الغير من الدخول والتقاط رسائل البيانات لتي يتم تبادلها عبر الانترنت سواء تضمن أرقام بطاقات الإئتمان أو بعض البيانات الخاصة .(لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص ١٣٥. وتعمل الإدارة الإلكترونية على إرساء قواعد الشفافية وتعمل الأخيرة فى مجال نظم المعلومات على تجاوز المفاهيم القديمة ، التى تنطلق من قاعدة أن كل معلومة سرية مالم يشر إليها بغير ذلك ، وأن الملفات والوثائق الإدارية تعد مملوكة للإدارة ملكية خاصة . ومن ثم لايجوز لاحد أن يطلع عليها ، إمعاناً فى الالتزام بعدم إفشاء المعلومات السرية التى يحصل عليها الموظف بمناسبة وظيفته راجع فى ذلك سعود خالد سعود الزير- غرفة تجارة وصناعة الكويت فى ظل الحكومة الإلكترونية – بحث منشور فى كتاب الحكومة الإلكترونية رؤية وحقيقة – الصادر عن عن وكالة الانباء الكويتية – القسم الاقتصادى – الكويت ٢٠٠٢م – ص٩٣. وقد أطلق على هذا الالتزام بالفرنسية lq discretion professionnelle أى الالتزام بالكتمان الذى يمنع الموظفين من نشر بيانات عن اعمالهم من دون تصريح بذلك د / ماجد راغب الحلو – السرية فى أعمال السلطة التنفيذية ص ١١٣. - وحرص المشرع جاء للحفاظ على حرمة البيانات الشخصية حيث أصبح الوصول إلى المعلومات الشخصية بصورة غير مشروعة أكثر من ذى قبل وازدات فرص إساءة استخدامها . كما ازدادت عمليات مراقبة الإفراد وملاحقتهم وعمليات التعدى على خصوصياتهم ، من خلال الوصول لإلى سجلات البيانات المخزنة راجع استاذنا الدكتور/ مصطفى عبد الجواد حجازى – الحياة الخصة – دار الفكر العربى – القاهرة – ٢٠٠٠م

الفصل الاول[1]

الحماية الدستورية والقانونية للبيانات الشخصية

المبحث الأول : الحماية الدستورية والقانونية فى التشريع المصرى

المطلب الأول : الحماية الدستورية للبيانات الشخصية فى مصر

المطلب الثانى : موقف مجلس الدولة المصرى من حماية البيانات الشخصية

المبحث الثانى : الحماية الدستورية والقانونية للبيانات الشخصية فى التشريع الفرنسى

المطلب الأول : الحماية الدستورية للبيانات الشخصية فى فرنسا

المطلب الثانى : موقف القضاء الفرنسى من حماية البيانات

(١) وقد بادر المشرع الدستورى التونسى لتعزيز الحماية للبيانات والمعطيات الشخصية حيث قام بتحديث ترسانته القانونية وفى مقدمتها الدستور التونسى الصادر بتاريخ ٢٦/ يناير ٢٠١٤ حيث نص فى الفصل ٢٤ منه على مايلى « تحمى الدولة الحقوق الخاصة ، وحرمة المساكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية ، واتجه المشرع العادى على هى ذلك |إلى تنظيم مجال المعالجة الإلية للبيانات الشخصية بعد شعورها بخطورة الاستخدامات الجديدة لتكنولوجيا المعلومات وتطورها وتأثيرها على مختلف المجالات بما فيها تأثيرها على حقوق وحريات الأفراد . فأصدرت القانون الأساسى عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ ٢٧ جويلية ٢٠٠٤ المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، وأصدر فى ذات الاتجاه الأمر عدد ٣٠٠٣ لسنة ٢٠٠٧ المرخ فى ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٧ لتحديد وضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية السابق ذكرها ، قام المشرع التونسى فى نفس السنة ومن خلال الأمر المذكور بتحديد شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة البيانات الشخصية ، حتى توضح الرؤية لكل شخص معنى تكون معطياته الشخصية موضوعالمعالجة أو كل شخص طبيعى أو معنوى على عملية المعالجة . راجع فى ذلك أ/بن قارة مصطفى - الحق فى الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية واقع الحماية القانونية - المجلة العربية للعلوم ونشر الابحاث – الملجد الثانى – العدد (٥) ٤ يونيو ٢٠١٦ ص ٤٧ . وفى الجزائر كفل المشرع الدستورى الجزائرى فى الدستور الصادر ١٩٩٦ممنه هذه الحماية حيث نص فى المداة ٣٩ « لايجوز انتهاك حرمة حياة المواطنين الخاصة وحرمة شرفه ، ويحميها القانون ، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى وبالرغم من التصريح الذىأعلنته وزراة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بخصوص مشروع قانون يتعلق بحماية البيانات الشخصية على الانترنت والاتصالات الهاتفية ، إثر افتتاح صالون تكنولوجيا الإعلام والاتصال بخدجمة أمن المواطن بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٤م وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائرى يحترم الحياة الخاصة نفس المرجع السابق . وأوكد كباحث أن شمول البيانات الشخصية بالحماية الدستورية والقانونية فى ظل الإدارة الإلكترونية يجعلها مرغوب فيها ويعطيها ثقة قانونية من قبل المتعاملين وجهة الإدارة . ومن الالتزمات القانونية عى عاتق المعالج المحافظة على سرية البيانات التى تم حفظها وتخزينها ،وعدم إفشائها أوالافصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة ، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأى من مستخدمى خدمته ، او أى بيانات أومعلومات متعلقة بالمواقع أو الحسابات الخاصة ،التى يد خل عليها هؤلاء المستخدمون أوالاشخاص أو الجهات التى يتواصلون معها . ٢- تأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها وعدم اختراقها أو تلفها راجع المادة رقم (٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م . ولمحكمة النقض المصرية حكم هما « قلا كان قد ثبت من الحكم أن ضابط المباحث أثناء مروره بدائرة القسم دخل حانوت الطاعن وأجرى معه محاولة ش ا رء لخطوط التليفونات مستعينا بأحد مصادرة السرية فى ذلك فأبصر الطاعن يبيع تلك الخطوط دون إثبات بيانات العملاء أو تحرير عقود بيع لهم فقام بضبطه وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به فى القانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن بالتعويل على أقوال الضابط الذى اختلاقه حالة التلبس - فى هذا الصدد غير سديد .منشور س ٦٢ ص ٣٧٧ - الطعن رقم ٩٤٩٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ١٤ / ١١ / ٢٠١١). إن من نتائج التعامل عبر الأنترنت ظيور وسائل غش واحتيال تتجاوز حدود الدول، تعرض الأطراف لمخاطر الاعتداء والاختراق من طرف القراصنة ، الأمر الذي دفع مؤيدي التجارة الإلكترونية بشكل عام، إلى العمل على وضع إجراءات أمنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي. يعرف أمن البيانات بأنو حماية وتأمين لكافة الموارد المستخدمة فى معالجة البيانات، حيث يتم تأمين هذه الأخيرة عن طريق إتباع إجراءات ووسائل حماية عديدة، تضمن فى النياية سلامة خصوصية الأطرا ف المتعاممة عبر الشبكة راجع . (حسين محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية، ط ١، مؤسسة الو ا رق لمنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١١١١ ، ص ١.

المبحث الأول

الحماية الدستورية والقانونية للبيانات الشخصية فى التشريع المصرى

المطلب الأول

الحماية الدستورية للبيانات الشخصية فى التشريع المصرى

تمهيد :

يحتل الدستور مكان الصدارة فى البنيان القانونى للدولة ، لأنه يحدد شكلها وطبيعة نظام الحكم فيها وينظم سلطاتها من حيث تشكيلها ووظائفها واختصاصاتها وعلاقاتها التبادلية وحدودها . ويقرر حقوقو الأفراد وحرياتهم ، ويحدد الضمانات التى تكفلها ،بل أصبحت الدساتير فى العصر الحديث والمعاصر تضع الأسس والمبادىء وترسم الفلسفات والتوجهات ،وتحدد الاهداف والطموحات فى المجالات الساسية والاجتماعية والاقتصادية ،التى ينبغى أن تسير كل السلطات العامة فى الدولة على هديها وأن تعمل على تحقيقها[1].

(١) استاذنا الدكتور / محمد كامل عبيد-مبدأ المشروعية – دار النهضة العربية – ٢٠٠١م – ص٤٤ – الأفشاء غير المشروع للبيانات واساءة استعمالها من المتصور فى هذه الحالة أن يتم الجمع والتخزين والمعالجة لبيانات شخصية بصورة مشروعة ولكن على العكس من ذلك يتم أفشائها من قبل القائمين على حفظها بصورة غير مشروعة أو قد يساء استخدامها من قبلهم بشكل أو بآخر) - . اب ا رهيم، حسني عبد السميع ، الجرائم المستحدثة عن طريق الإنترنت، مرجع السابق ، ص ٥٦٣ . ونصت المادة) ٤ ٠(من قانون الجرا ئم الألكترونية الأردني رقم) ١٧ (لسنة ١٤٢٢ علىيعاقب كل من أدخل أو نشر.... أو نقل أو التقاط أو تمكين الأخرين من الأطلاع على بيانات أو معلومات بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنة وبغ ا رمة لاتقل عن) ١٤٤ (مائتي دينار ولاتزيد على) ٢٤٤٤ (الف دينار. بذلك قام المشرع الأردني بتجريم فعل الأفشاء غير المشروع للبيانات واساءة استعمالها عبر الوسائل الألكترونية. قانون الجرائم الألكترونية الأردني، مرجع سابق، المادة ٤) قد يوجب القانون ضرورة قيام الجهات ال ا رغبة فى جمع وتخزين ومعالجة بيانات شخصية ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لممارسة هذا النشاط قبل م ا زولتها أياه، ومن أمثلة هذه القوانين القانون الفرنسي الصادر سنة ٢٩٧٨ والخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية، إذ تنص المادة) ٠٢ (منه على أن) يعاقب بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغ ا رمة من ١٤٤٤ فرنك إلى ١٤٤٤٤٤ فرنك أو أحدى هاتين العقوبتين كل من يجري أو يقوم بإج ا رء المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص من اللجنة المختصة بذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من القانون، وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو ملخصه فى جريدة أو اكثر بالشروط ،٢٢٠ التي يحددها الحكم عبد الأحد جمال الدين،) ٢٩٩٦ (.لنظرية العامة للجريمة، بلا طبعة، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، ص ٢١٥ . وتطبيقاً لذلك أدان القضاء الفرنسي شركة) (S.K.F لقيامها بتخزين البيانات الخاصة بالعاملين فيها والمتعلقة بإتجاهاتهم السياسية.إذ عدت المحكمة هذا الأمر مخالف اً لأحكام القانون (الصادر سنة ١٩٧٨. ابر ا هيم، حسني عبد السميع، الج ا رئم المستحدثة عن طريق الإنترنت، مرجع السابق ، ص ٥٦٧ . . يتمثل فعل الإنتهاك للحق فى الحياة الخاصة للأفر ا د فى عملية جمع وتخزين بيانات صحيحة عنهم، لكن على نحو غير مشروع وغير قانوني، ويستمد هذا الجمع أو التخزين صفته غير المشروعة، أما من الاساليب غير المشروعة المستخدمة للحصول على هذه البيانات والمعلومات، أو من طبيعة مضمونه نهلا عبد القادر،الجر ا ئم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ونؤيد الرأى الفقهى الراجح الذى يؤكد على أن أهم متطلبات الإدارة الإلكترونية ، هو توفير الأمن الإلكترونى والسرية الإلكترونية ، على مستوى عال لحماية المعلومات الوطنية والشخصية ولصون الرشيف الإلكترونى من أى عبث ، والتركيز على هذه النقطة لما لها من أهمية وخطورة على الأمن القومى والشخصى للدولة والأفراد . راجع د/ محمد امين يوسف – الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية – دار الكتب والدراسات العربية الاسكندرية – ٢٠١٧م – ص ٣٤ . حيث تنص المادة ٣٤ من قانون المعلوماتية والحريات الصادر فى ٦ يناير ١٩٧٨ المعدل بموجب قانون ٢٠ يونيو ٢٠١٨ من أنه يقع على عاتق المسئول عن معالجة البيانات الشخصية التزام بإتخاذ كل الاحتياطات اللازمة من أجل الحفاظ على أمن البيانات من الإعتداء عليها ولاسيما منع أو تغيير أو إفشاء أو إتلاف يمكن أن يقوم به أحد الأشخاص غير المصرح لهم بالإطلاع على هذه البيانات.

حيث تحتل القاوعد الدستورية قمة الهرم القانونى فى الدولة ولذلك فإنها تعلو على كل ماعدها من قواعد قانونية .

وتأكيداً لمبدأ علو القواعد الدستورية قضت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها فى الدعوى رقم (٣٨) لسنة ١١ ق. دستورية عليا «وحيث إن الدستور هو القانون الاساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والاصثول التى يقوم عليها نظام الحكم الحكم ويحدد لها السلطات العامة ،ويرسم لها وظائفها ،ويضعا لحدود والقيود الضابطة لنشاطها ،ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الاساسية لحمايتها ،ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفى عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية . وأساس نظامها وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانونى للدولة وتتبوء الصدارة بين قواعد النظام العام ،بإعتبارها أسمى القواعد الأمرة التى يتعين على الدولة التزامها فى تشريعها وقضائها ومانمارسه من سلطات تنفيذية ودون أى تفرقة أو تمييز فى مجال الإلتزام بها بين السلطات العامة الثلاث ،التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ذلك أن هذه

السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشاها الدستور تستمد منه وجودها وكيانها وهو أرجح فى تحديد قواعدها[1]. ونؤكد أن تقنيات المعلومات والاتصالات توفر قدرة هائلة فى حفظ البيانات ومعالجتها وصاحبها مخاطر وتحديات قد تمس الحقوق والحريات فتصاعد القلق من هذه الجرائم التى يمكن أن تنتج عن كشف وتسريب البيانات الشخصية . الأمر الذى يقتضى توفير الحماية الدستورية للبينات الشخصية حفاظاً على خصوصية كل فرد.

إن هناك الكثير من الدول التى لم يرد فى تشريعاتها تنظيم قانونى لحماية الحياة الخاصة للأفراد ولاتعترف بالحق فى الحياة الخاصة بوصفه حقا مستقلاً إلا أن القضاء فى تلك الدول لعب دوراً بارزاً فى بناء صرح متين للدفاع عن هذا الحق ذلك أن حماية الحق فى الخصوصية أصبح الأن يمثل اتجاهاً فى كثير من البلد ويستهدف

(١) مشارالية لدى استانا الدكتور محمد كامل عبيد – مرجع سابق ص ٤٦ – وتقوم مسؤلية مزود خدمات الانترنت فى مجال إخلاله ببنود عقد الاشتراك المبرم بينه وبين عملائه ،ومن أهم الحالات التى تقوم فيها مسؤليته العقدية مايلى : الإخلال بالتزامه فى المحافظة على سرية المعلومات المتعلاقة بحياة مشتركيه الخاصة وعدم الإدلاء ،حيث تنص المادة ١٤ من المرسوم التنفيذى فى الجزائر رقم ٨٩- ٢٥٧ وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها على أنه يلتزم مقدم خدمات الانترنت خلال ممارسة نشاطه بمايأتى :- المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بحياة مشتركيه الخاصةوعدم الادلاء بها إلا فى الحالات المنصوص عليها فى القانون ... – عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حماية وسرية المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصى . – المداة ١٤ من المرسوم التنفيذى رقم ٩٨- ٢٥٧ مؤرخ فى ١٩٩٨م . وذهب رأى إلى أنه منذفترة البحث عن أنظمة تقنية يتم خلالها تبادل البيانات بشكل أمن ومستقر ،ومن نتائج هذا البحث التوصل لاستخدام تشفير البيانات وفى الحقيقة هذا النظام استخدم منذ القدم فى تشفير الرسائل فى الحروب خوفاً من وقوعاها فى أيدى العدو راجع فى ذلك محمد فواز المطالقة الوجيز فى عقود التجارة الالكترونية دار الثقافة للنشر والتوزيع – عماناالأردن – ٢٠١١م ص ١٥٨ ، واستمر البحث على تطوير هذه التقنيات تماشياً مع التطورات التكنولوجية الحاصلة ، مما أدى بالتشريعات العربيةوالأجنبية بالإقرار بشرعية التشفير التى تتم على البيانات الشخصية للأطراف المتعاملة راجع – لورانس محمد عبيدات ،إثبات المحرر الإلكترونى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان الاردن – ٢٠٠٩م ص ١٣٥ ، وإن تقنية التشفير لم إيجادها بدأهة ، بل كانت نتيجة عدة دراسات وأبحاث ،حيث تبنت أغلب التشريعات التى قامت بوضع قوانين خاصة بالمعاملات الالكترونية نظاماالتشفير الإلكترونى وذلك بفصة مباشرة أأو غير مباشرة لورانس محمد عبيدات مرجع سابق ص ١٠٣ . ويقصد بمشروعية عملية التشفير أن يتم فى إطار القانون ،وبما تسمح به النصوص القانونية راجع د/ عبد الفتاح بيومى حجازى التجارة الإلكترونية مرجع سابق – ص٣٨ . وتبرز أهمية التشفير من خلال القيام بحماية المعاملات والبيانات التى يتم تداولها خلال شبكة الانترنت وذلك جراء استخدام أفضل أساليب التشفير راجع محمد فوازالمطالقة مرجع السابق ص١٦١. . وقد نصت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية اتفاقية روما لعام ١٩٥٠م نصت فى المادة (٨) منها على الأتى :١- لكل انسان الحق فى احترام حياته الخاصة وحرمة منزله ومراسلاته . ٢- يمنع تدخل السلطة العامة فى ممارسة الانسان لحقه المذكور إلا فى الأحوال التى يبينها القانون وفى حالة حماية المن القومى للمجتمع الديمقراطى ، أو لحمالية سلامة الناس أو لمنع حالات الفوضى أو ارتكاب الجرائم أو لحفظ الصحة والاخلاق العامة أو لحماية ورعاية حقوق وحريات الآخرين . وفى المقابل تنص المادة (١/١٠) من هذه الاتفاقية المذكورة على أنته « لكل شخص الحق فى حرية التنعبير ويتضمن هذا الحق حرية الرأى وحرية تلقى وإرسال المعلومات والآفكار بدون عائق من السلطات العامة ،وبغض النظر عن الحدود وإن من اهم المشكلات التى تواجه الإدارة عند التعامل مع الجريمة المعلوماتية ، تبدأ من طبيعة البيئة الافتراضية وإمكانية إخفائها عن طرق التلاعب بالبيانات بما يستلزم وجود هيئات متخصصة لمتابعة هذا النوع من الجرائم . ولمواجهة تلك الامور نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م فى المادة رقم (٢) منه على الاتى : أولا يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتى : ١- حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتى أو أى وسيلة لتقنية المعلومات ، لمدة مائة وثمانون يوماً متصلة . وتتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها فيما يأتى : (أ)- البيانات التى تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة (ب)- البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون الظام البمعلوماتى المتعامل فيه متى كانت تحت سطرة مقدم الخدمة . (ج)- البيانات المتعلقة بحركة الاتصال . (د) البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال . (هـ) – أى بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز .. وهناك الكثير من التهديدات المعلوماتية التى قد تطول البنى التحتية ،والتى قد تشكل مخاطر حقيقية على الخصوصية ،ويقصد بالخصوصية حق الشخص فى أن يتحكم بالمعلومات التى تخصه ،وقد جرى التعامل معها كحق لمنع إساءة استخدام البيانات التى تعالج أليا أو إلكترونيا – انظر منى تركى الموسوى « الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها « مجلة العلوم الاقتصادية – كلية بغداد للعلوم الاقتصادية – العراق –عدد خاص ٢٠١٣، ص٣٠٧ .

ذلك التأكيد على أن المجتمع البشرى بصدد قيم عليا ذات أهمية كبيرة للبشرية جمعاء ، ومن ثم لم يكن غريباً فى إطار هذا الفهم – وعلى ضوء تلك الآهمية – أن يستخلص القضاء فى بعض الدول ،ذلك الحق من عدد من النصوص الدستورية التى ترشح مضموناتها لوجوده وذلك من خلال ربطها بعض وقوفاً على أبعاد العلاقة التى تضمها ، فالدستور الامريكى لايتناول الحق فى الخصوصية بنص صريح ولكن القضاء فسر بعض النصوص التى ينتظمها هذا الدستور ،بأن لها ظلالا penumbras لاتخطئها العين ،

وتنبثق منها مناطق من الحياة الخاصة تعد من فيضها emanations ،وتؤكدها كذلك بعض الحقوق التى كفلها ذلك الدستور من بينها حق الأفراد فى الاجتماع وحقهم فى تأمين أشخاصهم وأوراقهم ودورهم ومتعلقاتهم فى مواجهة القبض والتفتيش غير المبرر وحق المتهمين فلى ألا يكونوا شهوداً على أنفسهم توقياً لإدلائهم بما يدينهم ،وكذلك ما نص على الدستور الامريكى ،من أن التعدد الوارد فيه لحقوق بذواتها ،ولايجوز أن يفسر بمعنى استبعاد أو تقليص غيرها من الحقوق التى احتجزها المواطنون لآنفسهم [1]

(١) المحكمة الدستورية العليا- الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق – جلسة ١٩٩٥/٣/١٨م – مكتب فنى – ٦ رقم الجزء – ١- ص ٥٦٧ – ونشير إلى التقرير الذى نُشر عن خصوصية البيانات على هاتفك ،يفيد بأن لعبة بوكيمون جو – ومع تقنية Block- by- Block للخرائط المستخدمة فى هذه اللعبة هى اللعبة الأولى التى يمكنها تحديد موقعك بهذه الدقة ،ووفقاً لسياسة الحماية والخصوصية الخاص بوكيمون جو ، فيمكن لشركة نيانتك ، وصفحة الانترنت التى تستخدمها ،وإذا كنت تستخدم حساب جوجل الخاص بك من نظام تشغيل أيفون ، فيمكنها الوصول له أيضاً إلا إذا قمت أنت بتعطيله ،وهذا أيضاً يعنى أنهإذا تمت عملية سطو إلكترونى على خوادم الإنترنت التى تستخدمها الشركة فبياناتك كلها ستصبح فى يد القراصنة الإلكترونيين بالإضافة إلى ذلك فساسة الخصوصية ، تنص على أنه بالإمكان أن تشارك الشركة معشركات أخرى بعض البيانات من أجل أبحاث تحليلات مرتبطة بالسوق ،والتسويق والتنشيط الديموجرافى – راجع فى ذلك مقال بعنوان كل ما قد تريد معرفته عن لعبة وكيمون جو التى غزت العالم فى ٦ أيام – جريد الصباح نيوز فى ٢٠١٦/٧/٦م على الرابط ٧http// wwwwalsaba. Comworld /١٧٣٨٧. html

والمتحكم وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية هو أى شخص طبيعى أو اعتبارى يكون له بحكم أو بطبيعة عمله الحق فى الحصول على البيانات الشخصية ، وتحديد طريقة وأسلوب ومعايير الاحتفاظ بها أو معالجتها والتحكم فيها طبقاً للغرض المحدد أو نشاطه راجع المادة رقم (١) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م . ويضع قانون حماية البيانات الشخصية التزامات أساسية على الأفراد والجهات التى قد تحوز البيانات الشخصية للمستخدمين ،سواء كانت حيازة البيانات لأسباب تتعلق بطبيعة عملها أو لأى سبب أخر . ويفرق القانون بين هذه الالتزامات ، حسب طبيعة الاشخاص الين يتعاملون مع البيانات الشخصية كالحيازة والتحكم والمعالجة المختلفة للبيانات الشخصية .وإن القانون (قانون حماية البيانات الشخصية) سوف يساعد مصر أن تصبح فى قمة البيئة الرقمية .وذلك لمواجهة تفاقم الاعتداءات على البيانات الشخصية بما استدعى تدخلاً من جانب المشرع وكذلك الحماية الدستورية . حيث ان خصوصية جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة او البيانات الشخصية أظهرت مشكلة المكافحة الاجرائية للجريمة المعلوماتية . الامر الذى دفع المشرع للسعى لمواكبة التطور الذى لحق بالجريمة المعلوماتية . وفى ظل الإدارة الإلكترونية اصبحت حياة الأفراد وكل مايخص شئون حياتهم وبياناتهم تحت بصر وسمع الإدارة . بما فرض تدخل المشرع لحماية هذه البيانات الخاصة . وبالتالى فالحياة الخاصة فى ظل المعلوماتية اصبحت تشمل الخصوصية المعنوية المرتبطة بالإدارة الإلكترونية . لذلك نؤيد الرأى الفقهى القائل أن بيئة الانترنت قد اصبحت تمثل تهديداً حقيقياً للحق فى الخصوصية من خلال جمع البيانات الشخصية وتخزينها وتبادلها ،ونقلها ، وبسبب قدرة النظم الإلكترونية فى معالجة وكشف المعلومات المتعلقة بالأفراد حيث أصبحت جميع النشطات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية وغيرها تمارس فى العالم الافتراضى أكثر مما تمارس فى العالم المادى وتتفاعل الشبكات العالمية للمعلومات مع مختلف انشطة الحياة ورافق ذلك توجه واسع بشأن حماية خصوصية الافراد راجع محمد عبد المحسن المقاطع – حماية الحياة الخاصة للافراد وضماناتها فى مواجهة الحاسب الألى – الطبعة الأولى ١٩٩٩٢م – مطبوعات جامعة الكويت – ص٥٢

ولذلك فقد حرص المشرع الدستورى فى مصر فى دستور٢٠١٤م على التأكيد على حماية البيانات والمعلومات ، حيث نص المشرع الدستورى على « المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب ،والإصاح عنها من مصادرها المختلفة ،حق تكفله الدولة لكل مواطن ،وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية وينظم القانون ضوابط الحصول علايها وإتاحتها وسريتها ،وقواعد إيداعها وحفظها والتظلم من رفض إعطائها ،ويحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف ،وترميمها ورقمنتها ،بجميع الوسائل والإدوات الحديثة وفقاً للقانون[1].

(١) المادة ٦٨ من دستور ٢٠١٤م ونظراً إلى أن الإنترنت تسهل وظيفة جمع البيانات الشخصية ومعالجتها ونقلها، فالتصفح والتجول عبر الإنترنت يترك لدى الموقع المزار كمية واسعة من المعلومات، حيث يترك المستخدم آثاراً ودلالات كثيرة تتصل به بشكل سجلات رقمية عن الموقع الذي زاره والأمور التي بحث عنها، والمواد التي قام بتنزيلها والرسائل التي أرسلها، والبضائع التي قام بشرائها عبر الإنترنت، م ما يجعل هذه البيانات والمعلومات الخاصة عرضة للاختراق أو التزوير أو التشهير، وقد بدأ الوعي بخطورة الحاسوب على حرمة الحياة الخاصة فى الدول الغربية منذ ما يزيد على ٣٠ سنة، فتعالت صيحات حماة الحياة الخاصة لمواجهة أخطار المعالجة الآلية للبيانات الاسمية راجح فى ذلك وليد العاكوم: مفهوم و ظاهرة الإجرام المعلوماتي ، بحث مقدم لمؤتمر القانون و الحاسوب و الإنترنت-كلية الشريعة و القانون لعام ٢٠٠٠ ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ص ١٦. تتحقق جريمة الاعتداء على الم ا رسلات والمحادثات الالكترونية أما بأطلاع الشخص على الرسائل الالكترونية او سماع المحادثات الالكترونية بصورة غير مشروعة، واذا كان من غير الضروري ان تتضمن الرسائل او المحادثات اسرار تتعلق بطرفي الرسالة او المحادثة أي تتعلق بالمرسل او المرسل اليه، الا أن الحماية الجنائية تشمل الم ا رسلات والمحادثات الخاصة بصرف النظر عن مضمونها ومحتواها، أي سواء تضمنت أس ا رر هذه الحياة أم لم تتضمنها، وبهذا الصدد يتم التمييز بين ثلاثة انواع من الحماية، وهي حماية الم ا رسلات والمقرره لحماية حسن ادارة نقل الم ا رسلات، وحماية ملكية الرسالة وهي حماية الحق فى ملكية الرسالة من الناحية المادية وهو حق تتكفل بحمايتة النصوص المتعلقة بحماية ملكية المال المنقول، اما النوع الثالث وهو حماية مضمون الرسالة ويتسع لحماية اسرا رالافراد . .د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية ، المرجع السابق ، ص ٢٥. - وتبرز خطورة وسائل تقنية المعلومات الحديثة على حرمة الحياة الخاصة عند جمع وتخزين البيانات الاسمية وتشغيلها وعند استخ ا رج هذه المعلومات من ذاكرة النظام وايصالها الى الغير ايا كان هيئة حكومية أو غير حكومية أم شخصا طبيعيا ، ومن ثم تقع جريمة التخزين غير المشروع للبيانات الشخصية، متى تم ذلك دون رضاء صاحبها أو لاستخدامها لاغ ا رض غير المخصصه لهانائل عبد الرحمن صالح ، واقع جرا ئم الحاسوب فى التشريع الجزا ئي الأردني ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت المنعقد فى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الاما ا رت العربية المتحدة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٠ - ويرى اخرون ان تعبير البيانات الاسمية ي ا رد به كل البيانات التي تتصل بحرمة الحياة الخاصة. انظر اسامة عبدالله قايد ، المرجع السابق ، ص٨٥. - وتتحقق هذه الجريمة على أ ري فى الفقه الجنائي حتى وان كانت الحكومات هي من قامت بافعال التخزين للبيانات الشخصية ما دامت هذه الافعال قد حصلت دون سند فى القانون أو فى غير الحالات التي يصرح بها القانون او دون امر قضائي) راجع فى ذلك د.ادم بديع ادم حسين ، الحق فى حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي تكفلها القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٥٠ . ألا ان التخزين يعد مشروعا متى تم وفقا للقانون او انه من مقتضيات الصالح العام كما هو الحال فى الدول التي تطبق اعمال الحكومات الالكترونية بموجب قوانين نافذة د.احمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ٢٠١٠ ، ص ٩٢ . لذلك ذهب رأى إلى ان المساس بالحياة الخاصة يكون فى أشده فى مواجهة الدولة وأجهزتها ، حيث إن سهولة إنتقال وتبادل البيانات بين الحاسبات الية وبنوك المعلومات التابعة للسلطة التنفيذية وأجهزتها ، قد يؤدى إلى التأثير على رسم السياسة العامة للدولة فيما لو احتكرت تلك المعلومات ، الأمر الذى يؤدى إلى أن تصبح القوة الفعلية فى النظام السياسيى لدى من يسيطر على هذه المعلومات من خلال الخبراء والفنيين التابعين للسلطة التنفيذية خلال إشرافهم على الحاسبات الآلية وبنوك المعلومات مما يؤدى بالنتيجة إلى الإخلال بالتوازن المطلوب بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية . راجع – محمد سليم – نظرات حول الدميقراطية - دار وائل للنشر – عمان – ص٨١ . يشمل مصطلح وسائل تقنية المعلومات الحديثة كل الوسائل التي تستخدم نظم المعلومات ونظم الاتصالات ذلك ان كل منهما يؤثر ويتأثر بالاخر، فالتطور الكبير الذي حصل فى نظم المعلومات انعكس على نظم الاتصالات والاخيرة تطورت كثي ا ر بفعل التطور الحاصل فى نظم المعلومات .٢٨ د.محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٧٥ ، أنظر ايضا هدى حامد قشقوش ، ج ا رئم الحاسب الالكتروني فى التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ١٠ وما بعدها. ولذلك فقد نص المشرع العادى على محو البيانات الشخصية لديه فور انقضاء الغرض المحدد منها ، أما فى حال الاحتفاظ بها لأى سبب من الأسباب المشروعة بعد انتهاء الغرض ، فيجب الأتبقى فى صورة تسمح بتحديد الشخص المعنى بيالبيانات. المادة (٤) من قانون حماية البيانات الشخصية المصرى رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م .

ولاشك أن نبنى وثائق الدولة الدستورية لقضايا حماية البيانات والمعلومات يعطى لهذه البيانات والمعلومات قدسية خاصة . وذلك بالنظر إلى ماتحظى به هذه الوثائق من مكانة متميزة فى البناء القانونى للدولة .وعادة ما تتصور أحكامها وقواعدها غيرها من القواعد القانونية الأدنى مرتبة ويتعين أن تبنى جميع أعمال وتصرفات السلطات العامة والأفراد فى دائرة هذه القواعد التزماً بمبدأ سمو الدسنتور وعلوه ، بحيث لايجوز للقاعدة العادية أن تصدر بالمخالفة لأحكام الدستور نصاً وروحاً[1] .وأوكد كباحث أن أهمية البيانات الشخصية فى ظل الإدارة الإلكترونية تحتاج إلى حماية كما أن شمول وثيقة الدستور على نصوص لحماية البياناتوالمعلومات بمثابة درعاً منيعاً ضد كل إعتداء .

فالحماية الدستورية للبيانات تهدف لمواجهة تفاقم الاعتداءات على البيانات الشخصية بما استدعى تدخلاً من جانب المشرع وكذلك الحماية الدستورية . حيث ان خصوصية جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة او البيانات الشخصية أظهرت مشكلة المكافحة الاجرائية للجريمة المعلوماتية . الامر الذى دفع المشرع للسعى

(١) د/ عادل شريف عمر – قضاء الدستورية – القضاء الدستورى المصرى – بدون دار نشر – ١٩٨٨ . فأصبحت خصوصية الأف ا رد يهددها أشكالاً مختلفة من قبل الأف ا رد والسلطة وهذه المخاطر تتزايد يوماً بعد يوم للعديد من الأسباب، منها ألاستخدامات المتطورة لسجلات ألخوادم وكعكات الكوكيز)- لكوكيز "هي عبارة ملفات فى المواقع الشبكية التي تقوم بخزن المعلومات المسجلة عن المستخدمين للأنترنت - (، والتي تحتفظ بها مواقع الويب فى العادة لتسهيل التصفح وحفظ المعلومات الشخصية، وكذلك تظهر لدينا نوع أخر وجديد من ألانتهاكات على ألانترنت تهدد الحق فى الخصوصية مثلج ا رئم إخت ا رق الحاسب ألالي وبث الفايروسات، ومحركات البحث تمثل وسيلة هامة من وسائل الوصول المباشرة للمعلومات الشخصية، وتقوم هذه المحركات بعمليات جمع بيانات ألاستخدام وتبويبها وتحليلها على نحو واسع، مستخدمة إما ب ا رمج الكوكيز، وان كان ثمة توجه فى إطار التنظيم الذاتي لقطاعات التجارة الألكترونية والأعلان على الأنترنت فى الولايات المتحدة أن يتم اعلام المستخدم قبل القيام بذلك واتاحة الخيار له للقبول والرفض، أما الوسيلة الاخطر فهي ماتعرف ب) برمجيات التتبع والالتقاط/ الشم(وهي وسيلة تتبع لجمع اكثر قدر ممكن من المعلومات السرية والخاصة، عن طريق مايعرف بانظمة جمع المعلومات)- سليم، وليد السيد ،) ١٤٢١ (، ضمانات الخصوصية فى الانترنت، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص ٢٨ كما عرفنا من أن بيئة الأنترنت قد أصبحت تمثل تهديداً واضحاً حقيقاً للحق فى الخصوصية والحريات العامة من خلال جمع البيانات الشخصية وتخزينها وتبادلها ونقلها، وبسبب قدرة النظم الألكترونية فى معالجة وكشف المعلومات المتعلقة بالأف ا رد، حيث أصبحت جميع النشاطات الأجتماعية والثقافية والتجارية والأقتصادية تمارس فى العالم الأفت ا رضي أكثر مما تمارس فى العالم المادي، ويوماً بعد يوم تتفاعل الشبكات العالمية للمعلومات مع مختلف أنشطة الحياة، وبنفس الوقت فإن التطور الثقافي فى توظيف التقنية ا رفقه توجه واسع بشأن حماية خصوصية لأفراد راجع المقاطع، محمد عبد المحسن، حماية الحياة الخاصة للافراد وضماناتها فى مواجهة الحاسوب الألي، مرجع سابق، ص ٢١ – و خصوصية البيانات الرقمية، هي المعاملات التي تتم عن طريق الآلة، أو وسيط إلكتروني بداية من ماكينة الصراف الألي، ووصولاً إلى جهاز الحاسب الألي، ومع التطور التكنولوجي السريع صارت معظم معاملاتنا فى الحياة اليومية تتم بشكل رقمي، فبطاقات الهوية الرقم القومي(هي بيانات رقمية مسجلة لدى المؤسسات الحكومية، يتم من خلالها الاستدلال على هوياتنا الشخصية، فمثلاً حجز المطاعم عن طريق الإنترنت، أو الترتيب لسفر، أو حجز تذاكرالطيران، أو دفع الفواتير المنزلية، أو التسجيل فى اللجان الانتخآبية والتصويت الإلكتروني) - راجع فى ذلك محمد، محمود عبد الرحمن ،) ٢٩٩٠ (، نطاق الحق فى الحياة الخاصة، الطبعة الاولى، منشو ا رت دار النهضة العربية، القاهرة، ص -٧٦. هي فى الأصل معاملات رقمية والكترونية تتم عن طريق كتابة مجموعة من بياناتنا الشخصية على صفحات أو تطبيقات تلك المواقع بطريقة تمكنها من الأستدلال علينا لتقديم الخدمة المطلوبة. لكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، فالسؤال الذي يطرح نفسه باستم ا رر هو: إلى أين تذهب بياناتنا ومعلوماتنا الشخصية بعد كتابتها وبعد تقديم الخدمة وانقضائها؟ وهل يمكن إستخدامها فيما بعد بشكل قد يسبب لنا ضر ا رً ما؟ أو هل تحتفظ المواقع والتطبيقات ببياناتنا الشخصية؟ واذا كان الأمر كذلك، فأين تذهب تلك البيانات وكيف يتم استخدامها فيما بعد؟ أيض اً هل الخطوات التي نتبعها عند إدخال البيانات الشخصية تكون مؤمنة بشكل كاف يضمن عدم تعرضها للسرقة وبالتالي تعرضنا للنصب والاحتيال؟ وما هو الإطار القانوني الذي يؤمن الخصوصية لبياناتنا الرقمية ويحميها -الشريف، سارة، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة او ا رق الحق فى المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات ، ص ٩ .

لمواكبة التطور الذى لحق بالجريمة المعلوماتية .

ويؤكدأستاذنا الدكتور / أنس جعفر أن وجود الدستور ضرورة أساسية لتحقيق مبدأ المشروعية ، ويعد الدستور أسمى القوانين ،وهو الأساسا للبناء القانونى للدولة ،ولهذا فإن جميع القواعد القانونية الأخرى داخل الدولة يجب أن تسير على هديه وفى فلكه [1]. بما يحتم أن تسير كافة التشريعات العادية على هدى الدستور فى حماية البيانات والمعلومات الشخصية فى ظل الإدارة الإلكترونية . إن خصوصية البيانات الرقمية هى المعاملات التى تتم عن طريق الألة أو وسيط إلكترونى بداية من ماكينة الصراف الألى وصولاً إلى جهاز الحاسب الألى ، ومع التطور التكنولوجى السريع صارت معظم معاملاتنا ، فى الحياة اليومية تتم بشكل رقمى . فبطاقة الهوية هى بيانات رقمية مسجلة لدى المؤسسات الحكومية ، يتم من خلالها الاستدلال على

(١) أستاذنا الدكتور/ أنس جعفر – القانون الدستورى – دراسة تحليلية للمبادىء الدستورية العامة وتطبيقه على الدستور المصرى ٢٠١٤ وتعديلاته ٢٠١٩ -(٢)- محمود عبد الرحمن محمد – نطاق الحق فى الحياة الخاصة – الطبعة الأولى ١٩٩٤م –مركطز تقنية المعلومات – ص٣ –فى أطار تكنولوجيا المعلومات تبرز خطورة التهديد المعلوماتي للحياة الخاصة بشكل أساس فى إساءة إستخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بالأف ا رد ، إذ تتمثل صور الأعتداء على الحياة الخاصة بصعوبة حصرها ، وذلك لكونها تتطور نتيجة تطور تكنولوجيا المعلومات بإستمر ا ر، إلا أننا يمكن أن نشير إلى أبرز الإنتهاكات التي قد تطال حق الأف ا رد فى حرمة حياتهم الخاصة) ١ دار النهضة العربية – ص ١ - راجع . المؤمني، نهلا عبد القادر، الج ا رئم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص١٧٤ . - يمكف تقسي الخصوصية إلى عدد مف المجالات تحدد لنا الإطار العا لمخصوصية المعموماتية واف كانت تظير لموءمة الأولى منفصمة لكنيا مت ا ربطة معا فى الوقت ذاتو ويي) ١٨ الفرع الأو : الإطار العا لمخصوصية خصوصية المعمومات - Information Privacy والتي تتضمف القواعد التي تحك جمع و إدارة البيانات الخاصة كمعمومات بطاقات اليوية والمعومات المالية والسجلات الطبية والسجلات الحكومية ويي المح الذي يتص عادة بمفيو حماية البيانات Data Proticion . الخصوصية الجسدية أو المادية - Bodily Privacy : والتي تتعم بالحماية الجسدية للأف ا رد ضد أية إجر ا رءات ماسة بالنواحي المادية لأجسادى كفحوص الجينات GENETIC TESTS ، وفحص المخد ا رت DRUG TESTING .٣ خصوصية الاتصالات - Telecomunication Privacy والتي تغطي سرية وخصوصية الم ا رسلات الياتفية والبريد و البريد الإلكتروني والاتصالات الخميوية وغيرى مف الاتصالات . د/ عرب يونس – مرجع سابق . - يشمل مصطلح وسائل تقنية المعلومات الحديثة كل الوسائل التي تستخدم نظم المعلومات ونظم الاتصالات ذلك ان كل منهما يؤثر ويتأثر بالاخر، فالتطور الكبير الذي حصل فى نظم المعلومات انعكس على نظم الاتصالات والاخيرة تطورت كثي ا ر بفعل التطور الحاصل فى نظم المعلومات) راجع . د.محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٧٥ ، أنظر ايضا هدى حامد قشقوش ، ج ا رئم الحاسب الالكتروني فى التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ١٠ وما بعدها - فثورة المعلومات ارتبط بها وت ا زمنت معها ثورة الاتصالات، وكلما تقدمت وسائل الاتصال والتقنية الحديثة، كلما توغلنا اكثر فى عصر المعلوماتية، حتى وصل العالم اليوم الى عصر المعلومات السريع أو طريق المعلومات فائق السرعة) راجع -. د.نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١١ ومابعدها وتمييز د.نسرين عبد الحميد بنيه ، بين مجرم الانترنيت والذي يطلق عليه بالهاكر)) Hacker ((والذي يرتكب جريمتة عبر الانترنيت دائما ومجرم الحاسوب والذي يطلق عليه بالقرصان) pirate (ومجرم الحاسوب أو القرصان يرتكب جريمتة دون أن يكون الحاسوب مرتبطا بالانترنيت تحديدا وكلاهما يطلق عليه مصطلح المجرم التقني او المعلوماتي ، المرجع نفسه ، ص ١ . وقد ترتب على تطور وسائل الاتصال الحديثة ومنها شبكة الانترنيت والهاتف المحمول، وكذلك الاتصال عبر الاقمار الصناعية الى ما يعرف اليوم بالانسياب الدولي للمعلومات وان هذه الوسائل الاتصالية الحديثة اضحت تؤدي خدمات جليله للبشرية، لا غنى لأي مجتمع عنها، وتبرز اثارها الايجابية على الحق فى حرمة الحياة الخاصة، ان من حق مستخدم وسائل الاتصال الحفاظ على سرية معل وماته وبياناته وسرية الاتصالات التي يجريه راجع .فى ذلك د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية ، المجلد الاول ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،٢٠٠٢م ، ص ١٦٣ وأيضا د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص٨٣ . - كما ان وسائل تقنية المعلومات الحديثة ساعدت على عولمة المعلومات والاتصالات عبر الحدود دون اعتبار للجغ ا رفية والسيادة بحيث تعطى المعلومات لجهات داخلية وخارجية بل وتعطى لجهات مجهولة وهو ما يثير اساءة استخدام البيانات خاصة فى الدول التي لا توفر حماية قانونية للبيانات الشخصية او انها لا تستطيع توفيرها فأنتشار النقل الرقمي للمعلومات والبيانات الشخصية ادى الى ظهور ج ا رئم ماسة بحرمة الحياة الخاصة عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة كالتجسس الالكتروني، إذ ان الوسائل الالكترونية اتاحت وسائل رقابة عاليه سمعية ومرئية ومقروءة فاصبحت هناك قدرة عالية على جمع المعلومات ومعالجتها الكتروني -٣٧ د.مدحت رمضان ، جرا ئم الاعتداء على الاشخاص والانترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠م

هوياتنا الشخصية ، فمثلاً حجز تذاكر الطيران ودفع الفواتير المنزلية هى فى الأصل معاملات رقمية الكترونية ، تتم عن طريق كتابة مجموعة من بيانات الشخصية على صفحات أو تطبيقات تلك المواقع بطريقة تمكنها من الاستدلال عليها لتقديم الخدمة المطلوبة [١] .

إن التحول إلى إلى إلى الإدارة الإلكترونية ليس درباً من دروب الرفاهية ،وإنما حتمية تفرضها التغيرات العالمية ففكرة التكامل والمشاركة وتوظيف المعلومات ،أصبحت محددة النجاح لأى مؤسسة وقد فرض التقدم العلمى والتقنى والمطالبة المستمرة برفع جودة المخرجات وضمان سلامة العلمليات ،كلها من الأمور التى دعت إلى التطور الإدارى نحو الحكومة الإلكترونية ويمثل عامل الوقت أحد أهم مجالات التنافسية بين المؤسسات[٢]

ومن أهم المبادىء التى ينبغى التعرف عليها : توفير المناخ التشريعى القانونى الملائم حيث ينبغى أن تمارس الإدارة الإلكترونية أعمالها فى إطار بيئة قانونية محكمة بما يحتم تطوير التشريعات ،لمواكبة التطور التقنى والمزج بين التشريع والتطور التقنى ، بما يحقق المنفعة العامة ،وتلبية الحاجات العامة بما يدعم ثقة الافراد فى الإدارة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم إنشاء اللجنة القومية للتنمية التكنولوجية ،ويراسها السيد رئيس الجمهورية كما تم إنشاء مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار بمجلس الوزراء من أجل ميكنة الاعمال الحكومية ،وإنشاء قواعد للبيانات المتعلقة بالمواطنيين والمعاملات الحكومية كذلك تم تكليف وزارة الاتصالات بتحديد احتياجات البرامج من الاجهزة والشبكات وقنوات الاتصال [٣] .

(١) دأشرف محمد عبده – الحكومة الالكترونية وتطبيقاتها – دار الكتب والدراسات العربية الاسكندرية – ص٦٣ .

(٢) احمد يوسف عاشور – أثر التكنولوجيا على الوسائل القانونية لجهة الإدارة – دار الفكر الجامعى – الاسكندرية ٢٠١٧م – ص٧٩

(٣) المادة ٥٧ من دستور٢٠١٤م - وتؤدى تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات الحديثة دوراً رئيسياً وبارزاً فى إحداث تغييرات وتاحولات جذرية فى مراحل وأسايلب وطرق العمل الإدارى ، حيث تمنح تطبيقات الحكومة الإلكترونية العديد من المزايا بشأن تطوير العمل الإدارى وذلك من خلال إضفاء الجودة على مختلف أنشطة الهيئات والمؤسسات الإدارية وهو الأمر الذى يمكنها من تحسين أدئها الوظيفى وتحقيق الجودة بشكل أفضل ومستمر راجع فى ذلك د/ موسى عبد الناصر- مساهمة الإدارة الإلكترونية فى تطوير العمل الإدارى بمؤسات التعليم العالى – دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة – بسكرة بالجزائر – مجلة الباحث – العدد التاسع عام ٢٠١١ ص٨٧ – وذهب رأى فقهى إلى أنه تعد جهات الإدارة بمثابة الإداة التى تتولى تنفيذ السياسات العامة التى تضعها السلطة التنفيذية ، بهدف بناء جهاز إدارى قادر على تنفيذ خطط الإصلاح الإدارى ، ويعتنى بتوفير المعلومات ،والخدمات للأفراد من خلال الهيئات والمؤسسات الحكومية التى تنشئها الدولة لتحقيق هذه الغاية ، ووضع الدولة فى عداد الدول المتطورة إدارياً ، وذلك بعد أن أصبح استغلا التقنيات التكنولوجية المتطورة فى مجالات الإدارة العامة وأنظمتها متالحاً رجع فى ذلك د/ نجم عبود نجم – الإدارة الإلكترونية – الاستراتيجية والوظائقف والمشكلات – دار المريخ للنشر – الرياض – ٢٠٠٤٥م – ص٢٢٠. ولذلك قيل بأن تطبيقات الحكومة الإلكترونية تسمح بتجاوز البعد الزمنى والمكانى فى إنجاز المعاملات والخدمات داخل مختلف الهيئات والمؤسسات الحكومية بهدف الإرتقاء بمستوى الخدمات التى تقدمها جهات الإدارة راجع فى ذلك د/ أحلام محمد شواى – الإدارة الإلكترونية وتأثيرها فى تطوير الإداء الوظيفى وتحسينه – مجلة جامعة بابل – العلوم الإنسانية – المجلد ٢٤ العدد ٤ عام ٢٠١٦م – ص٣٩٦ .

وقد حرص المشرع الدستورى على شمول الحياة الخاصة والمراسلات الإلكترونية بالحماية حيث نص فى المادة (٧٥) " للحياة الخصة حرمة وهى مصونة لاتمس وللمراسلات البريدية ،والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية ،وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولاتجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ،ولمدة محدد وفى الأحوال التى يبينها القانون ، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ، ولايجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنيين منها بشكل تعسفى ،وينظم القانون ذلك [١].

وتنص المادة (٦٩) من الدستور تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالارت وتنشى جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية ،وينظم القانون ذلك [٢] .

ولذلك فقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى " أن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لايجوز النفذ ’ليها ، وينبغى دوماً وإعتبار مشروع الأ يقتحمها أحد ضماناً لسريتها وصوناً لحرمتها ، ودفعاً لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها ،وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التى بلغ تطورها حداً مذهلاً وكان لتنامى قدراتها على الاختراق أثراً بعيداً على الناس جميعهم حتى فى أدق شئونهم ، بل وبيانتهم الشخصية التى غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهباً لآعينها ولآذانها ،وكثيراً ما لحق النفاذ إليها الحرج أوالضرر بأصحابها

(١)-المادة (٦٩) من دستور ٢٠١٤م

(٢) القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق – دستورية عليا – ١٨ / مارس ١٩٩٥م . أما عن الحماية الدولية عن طريق المؤتمرات فقد عقدت العديد من المؤتمرات منها ماهو دولي ومنها ماهو إقليمي كلها دعت إلى المحافظة على الخصوصية وحماية حرمة الحياة الخاصة نذكر منها مؤتمر طهران ١٩٦٨ ومؤتمر باريس ١٩٧٠ ومؤتمر هامبورج بألمانيا الغربية سنة ١٩٧٩ وقد عالجت فى رسالتي هاته نوع آخر من الحماية من الحماية الدولية ممثلة فى الحماية الإقليمية للحق فى الحق فى الحياة الخاصة ، وقد تطرقت إلى كل من الحماية الأوروبية والأمريكية والإفريقية والعربية إلى أنني إكتشفت أن الحماية الأوروبية هيالتي كانت أكثر تجيدا على أرض الواقع والأكثر نجاعة وفعالية فقد قام مجلس أوربا على١٩٥٠ التي مازالت إلى وقتنا /١١/ التوقيع على الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فى ٠٤ هذا مصدر حقوق الإنسان فى أوربا وقد نصت المادة الثامنة من هذه الإتفاقية على :١-. لكل شخص الحق فى إحترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.٢-. لا يجوز للسلطة العامة التدخل فى مباشرة هذا الحق إلى إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون، ويعد إجراءا ضروريا". كما أنشأت هذه الإتفاقية إستنادا إلى أحكام المادة ١٩ منها كل من اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وكان لهاتين الهيئتين دورا هاما فى حماية الحق فى الخصوصية خاصة المحكمة التي أنزلت قرارات كل من الإتفاقية واللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بكل جرأة فأضحت مثال يحتدى به فى باقي دول العالم . ولذلك قيل بأن عملية جمع البيانات الخاصة بالمستخدم تبدأ من اللحظة التى يقوم فيها بتصفح أحد المواقع الإلكترونية بواسطة العانصر التى تحتوى عليها صفحة الانترنت او مايعرف بإختصار باسم (Tpaddress) وهو بروتوكول أو مرسوم بكيفية تبادل المعلومات بين طرفين على شبكة الانترنت فيما يشبه بصمة اليد ، ولكن بشكل رقمى ، وعن طرق تتبع عنوان البرتوكول يتم الوصول ،إلى البيانات الشخصية للمستخدمين ، والتعرف أيضاً على موقع الجهاز الذي يقوم بعملية التصفح على الأنترنت ، فمثلاً ، إذا كان عنوان (Tp) للمستخدم (١,٢,٣,٤) فإن رقم (١) يشير ’لى بلد الجهاز ، و(٢) ’لى الجهة المنظمة للأنترنت ، و(٣) إلى شركة الانترنت و(٤) إلى رقم المشترك لدى شركة الانترنت وأن ارسال البيانات على شبكة الانترنت تقسيم الرسالة إلى حزم يحتوى كل منها على عنوان المرسل والمستقبل راجع د/ سارة الشريف – خصوصية البيانات الرقمية – ص٣ .

وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها ـ تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين إلا أنهما تتكاملان ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التى ينبغى كتمانها ، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التى تكون بالنظر إلى خصائصها وأثارها – أكثر اتصالاً بمصيره وتاثيراً فى أوضاع الحياة التى اختار انماطها ، وتبلور هذه المناطق جميعها التى يلوذ الفرد بها مطمئناً لحرمتها يهجع إليها بعيد عن أشكال الرقابة وأدواتها – الحق فى أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يبرعى الروابط الحميمية فى نطاقها ، ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لاتقرر هذا الحق بنص صريح فيها إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها وهو كذلك أعمقها اتصالاً بالقيم التى تدعو إليها الأمم المتحضرة [1] .

وفى هذا الشأن فقد نصت المادة (٩) من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠م بشأن الآحوال المدنية المعدل باالقانون رقم ١١لسنة ١٩٦٥م والقانون ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ على أن البيانات التى تحويها سجلات الاحوال المدنية تعتبر سرية ، ولما كانت هذه البيانات سراً فإن إفشاءها من قبل الموظف يجعله يخضع تحت طائلة القانون والمساءلة بموجب أحكام قانون العقوبات المصرى .

(١) متاح على الموقع التالى -Htty//alamramy.com /٤٠٤٢٦١ - بتاريخ الاطلاع ٢٠١٨/٧/٢٨م

- فاستخدام الحواسيب فى ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد خلف آثارا إيجابية عريضة، لا يستطيع أحد إنكارها خاصة فى مجال تنظيم الدولة لشؤون الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، وغيرها، وهذا ما أوجد فى الحقيقة ما يعرف ببنوك المعلومات Data Bank والتي قد تكون مقصورة على بيانات ومعلومات تتصل بقطاع بعينه، كبنوك المعلومات القانونية مثلا، أو قد تكون شاملة لمختلف الشؤون والقطاعات، وقد تكون مهيأة للاستخدام على المستوى الوطني العام أو المستخدمة على نحو خاص، كمراكز وبنوك معلومات الشركات المالية والبنوك وقد تكون كذلك مهيأة للاستخدام الإقليمي أو الدولي. د. حسين بن سعيد الغافري عضو الاتحاد العربي للتحكيم الالكترونيخصوصية المعلومات وحماية قانون المعاملات الإلكترونية لها . مما لا شك فيه ان لكل انسان حريته الشخصية ، وهو الوحيد الذي يقرر الكشف بارادته عن خصوصيته الشخصية ، وهنا يكون له الدور الاكبر فى انتهاك خصوصيته ، إذا كشف عن معلومات هامة تتعلق بحياته الخاصة بدعوى أنه ليس لديه ما يخجل منه وذلك باستعماله خيار الملف العام مما يجعل الولوج الى ملفه الشخصي متاح لاي عضو فى الموقع اي للجميع . وعلى النقيض من ذلك نجد ان هناك بعض مواقع التواصل الاجتماعي ومن ضمنها الفيس بوك تقوم بارسال رسائل تحذيرية للمستخدم فيما يتعلق بالحقوق والمسؤليات حيث تذكر صراحة أن المستخدم حين يقوم بنشر محتويات أو معلومات باستخدام إعدادات "العام"، فإن ذلك يتيح للجميع بما فيهم غير المستخدمين للموقع الوصول الى المعلومات واستخدامها .– أشرف جابر سيد ، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، ومشكلات الخصوصية، المرجع السابق، ص٨٩ .وبخصوص الحماية الدولية فقد تمثلت فى الإتفاقيات والمعاهدات العالمية والإقليمية الداعية إلى حماية الحق فى الخصوصية وكذا المؤتمرات التي دعت إلى ذلك وكذا الحماية الإقليمية له. حيث تنص المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على :"لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي فى حياته الخاصة أو أرته أو مسكنه أو مراسلاته أو بحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات". وقد دعت المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى ضرورة خطر أي تدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني فى خصوصيات الشخص وأسرته وحرمة مسكنه وسرية مراسلاته والحفاظ على سمعته وشرفه. - وتتوزع موجبات المسؤول عن المعالجة، منها ما هو ذي طبيعة إدارية، تقنية، إجرائية، وقانونية. ويمكن تلخيص أهمها بالالتزام: •بمعالجة البيانات حسب منطوق القواعد الجديدة على أن تكون هذه البيانات صحيحة، دقيقة، متناسبة، ومحددة بالهدف من معالجتها، وعلى أن تكون جميع عمليات المعالجة موثقة، وممسوكة فى سجلات معدة لهذه الغاية.•التأكد، فى حال عمله مع معالج للمعلومات، أو أي متعاقد آخر، من احترام أحكام القواعد، على أن يدون هذا الأمر، فى العقد الذي يوقع بينهم راجع د / منى الأشقر جبور البيانات الشخصية والتشريعات العربية ص١٣٧ . وأن من حق مستخدم وسائل الاتصال الحفاظ على سرية معلوماته وبياناته وسرية الاتصالات التى يجريها د/ عبد الفتاح بيومى حجازى - النظام القانونى للتجارة الإلكترونية – المجلد الأول – دار الفكر الجامعى – الاسكندرية – ٢٠٠٢م – ص١٦٣

كما قرر المشرع معاقبة كل من أخل بسرية البيانات الاحصائية أوأفشى بياناً من البيانات الفردية أو سراً من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله بالحبس وكذلك حرص المشرع على سرية بيانات العملاء البنكية فحظر الإطلاع والإفشاء بغير المقرر للآشخاص والجهات المسموح لها وفقاً لآحكام القانون ويمتد الحظر حتى بعد زوال العلاقة بين العميل والبنك ويسرى الحظر على جميع الأشخاص والجهات بما فى ذلك الجهات التى يخولها القانون سلطة الإطلاع أو الحصولا على الأوراق أو البيانات المحضور إنشاء سريتها طبقاً لأحكام قانون سرية البيانات بالبنوك [١].

وتعد الخصوصية من الحقوق الدستورية الآساسية الملازمة للشخص الطبيعى بصفته الإنسانية كأصل عام فهى تعد أساس بنيان كل مجتمع سليم ،وهو يعتبر من الحقوق السابقة على وجود الدولة ذاتها . لذا تحرص المجتمعات ، خاصة الديمقراطية منها على كفالة هذا الحق ، وتعتبره حقاً مستقلاً قائماً بذاته ،ولاتكتفى بسن القوانين لحمايته ، بل تسعى إلى ترسيخه فى الاذهان ،وذلك بغرس القيم النبيلة التى تلعب دوراً كبيراً وفعالاً فى منع المتطفلين من التدخل فى خصوصياتالأخرين وكشف أسرارهم فمع تزايد التقنيات الحديثة ،و وتطورها المستمر زادت المخاطر على الخصوصية فكثيرة هى الابتكارات التكنولوجية ، التى أصبحت اليوم تقيد الفرد فى تنقلاته ، وترصد أعماله وحركاته وتجمع البيانات الشخصية حوله ، وتخزنها وتعالجها بواسطة الوسائل المعلوماتية كتقنيات المراقبة الفديوية ،ورقابة البريد والاتصالات وقواعد البيانات وغيرها . وهى جميعها تؤلف تهديداً مباشراً وجديداً على الحياة الخاصة وللحريات الفردية خاصة بصورتها المستحدثة أشمل الحقوق وأوسعها ، وهو كذلك أعمقها اتصالاً بالقيم التى تدعو ٰليها الأمم المتحضرة [٢]

(١)القضية رقم ٢٣ لسنة (١٦) ق دستورية عليا – مرجع سابق
(٢) المادة (٩٢) من دستور٢٠١٤م

وقد حرص المشرع الدستورى المصرى على التأكيد على هذه الضمانات لحرمة الحياة الخاصة والبيانات الشخصية فى ظلا الإدارى الإلكترونية ، حيث نصت المادة (٩٢) من الدستورالمصرى على " الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لاتقبل تعطيلاً ولاانتقاصاً ولايجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها " [١] .

وحرصاً من المشرع الدستورى على مسايرة التطور ومواكبة التحول الرقمى فقد نص الدستور على " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود ، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للآوضاع المقرر "

وارى كباحث أن حماية البيانات الشخصية والمعلومات السرية أصبحت أمراً حتمياً فى ظل الإدارة الإلكترونية واحتمالية تعرض هذه البيانات الشخصية للإعتداء عليها | . خاصة عند تبادل هذه البيانات والمعلومات بين إدارات المرافق العامة وكذلك أؤكد كباحث على أهمية حماية البيانات الشخصية وذلك ضد أفعال وتصرفات موظفى الإدارة العامة ، ولذلك نؤكد أن توفير إطار قانونى مضمون للتعاملات الإلكترونية يوفر الثقة واليقين بما يكفل حماية الحياة الخاصة للإفراد فى مجال المعاملات الإدارية الإلكترونية .

وأتفق مع الرأى الفقهى الذى يرى أنه يمكن اللجوء إلى أدوات التشفير للبينات الشخية المتبادلة بين الإدارة ،وهو أمر يتجه صوب اتساع معنى الحياة الخاصة

(١) المادة (٩٣) ٢٠١٤م . وثورة المعلومات ارتبط بها وتزامنت معها ثورة الاتصالات ،وكلها تقدمت وسائل الاتصال والتقنية الحديثة ،كلما توغل اكثر فى عصر المعلوماتية ، حتى وصل العالم اليوم إلى عصر المعلومات السريع ، أو عن طريق المعلومات فائق السرعة وتميز الدكتورة نسرين بين مجرم الانترنت والذى يطلق عليه (HaCker) والذى يرتكب جريمته عبر الانترنت دائماً وجرم الحاسوب والذى يطلق عليه بالقرصان (pirate) ومجرم الحاسوب أو القرصان يرتكب جريمته دون أن يكون الحاسوب مرتبطاً بالانترنت تحديداً ، وكلاهما يطلق عليه مصطلح المجرم التقنى أو المعلوماتى – راجع د/ نسرين نبيه مرجع سابلق ص ١٠. وأرى كباحث أن حرمة الحياة الخاصة فى عصر المعلومات أصبحت تشمل بيانات الأفراد وأسرارهم لذلك نؤيد الرأى القائل أن لإستخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة آثاراً ايجابية عريضة فى مجال جمع ومعالجة البيانات الشخصية ، المتصلة بالحياة الخاصة للآفراد ، لايستطيع أحد انكارها سواء على صعيد الافراد أو صعيد تنظيم الدولة لسشؤن الافراد . راجع فى ذلك استاذنا الدكتور / أسامة قايد – الحماية الجنتائية لبنوك المعلومات – ص٤٨ . ويؤكد أستاذنات أنه يقصد ببنوك تكوين قاعدة بيانات موضوعاً معيناً وتهدف لخدمة غرض معين ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسوب لإخراجها فى صورة معلومات تفيد مستخدمين ، مختلفين فى أغراض متعدة ، وتعرف كذلك بأنها مجموعة المعلومات التى يتم معالجتها إلكترونيا وذلك من أجل بثها عبر شبكة من خلال ربط جهازه بشبكة المعلومات . إن حماية الخصوصية فى البيئة الرقمية عملية وليست إج ا رء، بمعنى أنها تنطلق من رؤية محددة المعالم واضحة الأهداف، وتكون مخرجاتها حزمة من الوسائل والأجر اءات فى ميادين التقنية والقانون وادارة النظم التقنية بوصفها عملية تكاملية راجع صالح، نائل عبد الرحمن،) ١٤٤٠ (، الحماية الجازئية للبيانات الشخصية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب والأنترنت، جامعة - الأما ارت، ص ٢٩٨. وسياسة الخصوصية فى حماية الحياة الخاصة سياسة الخصوصية) Privacy policy (بوجه عام، هي عبارة عن وثيقة أشبه بالعقد تتضمن إلت ا زمات المستخدم والت ا زمات الموقع، وتصلح مصد ا ر لالت ا زمات الطرفين يتيح الاخلال بها من أيهما تحريك المسؤولية العقدية فى مواجهة المخل) راجع - ايوب، بولين انطونيوس ، الحماية القانونية للحياة الشخصية فى مجال المعلوماتية ، مرجع سابق، ص ١٢ .

أوالخصوصية على إعتباره متعلقاً بخصوصية المعلومات ،وبمعنى أدق : السيطرة على المعلومات الشخصية والتحكم فى التعامل الإلكترونى معها [١].

ونزاع اليوم فى أن الخصوصية تعد من الحقوق الدستورية الاساسية الملزمة للشخص الطبيعى بصفته الانسانية كأصل عام ، فهى تعد أساس بنيان كل مجتمع سليم ، ويعتبر من الحقوق السابقة على وجود الدولة ذاتها . لذا تحرص المجتمعات على كفالة هذا الحق ،وتعتبره حقاً مستقلا بذاته ،ولاتكتفى بسن القوانين لحمايته بل تسعى إلى ترسيخه فى الأذهان وذلك بغرس القيم النبيلة التى تلعب دوراً كبيراً وفعالاً فى منع المتطفلين من التدخل فى خصوصيات الأخرين وكشف أسرارهم ولقد حظى هذا الحق بأهتمام كبير سواء من جانب الهيئات والمنظمات الدولية أومن جانب الدساتير أو النظم القانونية .ومع تزايد التقنيات الحديثة ،وتطورها المستمر زادت المخاطر على الخصوصية ،لاسيما مع بداية خضوع المعطيات الشخصية لنظام تحكم مركزى للإدارة العمومية مما أثار تخوفات شديدة على حماية البيانات التى تتصل بالأفراد وحياتهم الخاصة [٢].

ولذلك فقد حرص المشرع الدستورى فى مصر على التأكيد فى وثيقة الدستور على الألاتى " أمن الفضاء المعلوماتى جزء أساسى من منظومة الاقتصاد والأمن القومى ،وتلتزم الدولةو بإتخاذ التدابير الزمة للحفاظ عليه على النحو الذى ينظمه القانون [٣].

ولذلك فقد حرصت جميع المجتمعات والدول ومنها المملكة العربية السعودية على التحول نحو الاقتصاد القائم على المعرفة والابتكار والذى تشكل الاتصالات

(١) د/ محمد عبد المحسن المقاطع – حماية الحياة الخاصة – مرجعسابق ص ٤٣

(٢)د/ هشام فريد رستم – الخصوصية فى عصر المعلومات – مركز الأهرام للترجمة والنشر – القاهرة ١٩٩٩م – ص١٢٣

(٣) المادة (٣١) من دستور ٢٠١٤م - أصبح من المتفق عليه بين مختلف قطاعات الأعمال والمواقع على الإنترنت أن وضع سياسة خاصة بشأن الخصوصية على المواقع أمر ضروري لبناء الثقة بين مستخدمين الإنترنت وبين الموقع نفسه وبالتالي بين المستخدمين والإنترنت ككل، وغرض هذه السياسات إبلاغ المستخدم عما يجري جمعه من بيانات شخصية عنه خلال تفاعله مع الموقع وسياسة الموقع بشأن التعامل معها واستخدامها ونقلها) راجع عرب، يونس، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل امن المعلومات والخصوصية، مرجع سابق، ص ٢٤٨ . ولابد من الأشارة أن وجود سياسة الخصوصية على الموقع لايعني أن الموقع يحمي خصوصية المستخدم وبياناته الشخصية، فحدود الحماية وفعاليتها لايمكن إدراكها إلا بالقرا ءة التفصيلية لكافة بنود السياسة التي تظهر الت ا زمات الموقع ومايقرره لنفسه من استثناءات وما يضعه من شروط، كما أن غالبية السياسات تكتب موجزة وتحيل إلى سياسات تفصيلية تتمثل بشروط كثيرة تكتب بخط صغير، ولرغبة المستخدمين بسرعة التعامل مع الموقع فإنهم ينتقلون مباشرة إلى الإيقونة التي تتضمن قبولهم بالسياسة المعروضة، فيضغط المستخدم مباشرة على الماوس بما يفيد القبول دون أن يق أ ر شروط السياسة مغبغب، نعيم ، مخاطر المعلوماتية والانترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها د ا رسة مقارنة ، مرجع سابق، ص ٢٦٢ . وكان القضاء الفرنسي يحمي الحياة الخاصة باللجوء إلى قواعد المسئولية المدنية، فالمبدأ العام للمسؤولية الوارد فى نص المادة ٢٩٩١ من التقنين المدني الفرنسي والذي بمقتضاه يعوض عن كل خطأ سبب ضر ا رً للغير، يتسع ليشمل حالات الإعتداء على الحياة الخاصة) راجع استاذنا الدكتور مصطفى عبد الجواد المسئولية المدنية للصحفي عن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٤م -ص٩٨

وتقنية المعلومات أحد عناصره ، وركناً أساسياً من أركانه وتعتبر أحد أهم الإهداف الاستراتيجية التى ركزت عليها المملكة ضمن خطط التنمية الاقتصادية التى تسعى لتحقيقها فى الفترة المقبلة والتى تتطلب توجيه الاستثمارات إلى قطاع تقنية المعلومات والاتصالات بهدف رفع كفاءة الإداء الوظيفى للإدارة العامة [١].

وفيما يتعلق بتأثير تكنولجيا المعلومات والاتصالات على المجتمع السعودى فمن الملاحظ أن هذه الإدارات قد أصبحت مفتاح الانتاجية والمنافسة والانجاز الاقتصادى ومجالاً وعاملاً بالغالتاثير فىالنماء والتطوير والتفاعل الحى مع العالم المعاصر بسبب ماتقدمه من إفرازات فى التعليم والثقافة والمعرفة [٢]

وفىمصر فقد حرص المشرع الدستورى المصرى على النص فى صلب الوثيقة على ذلك،حيث نصت المادة (٢٨) "الانشطة الاقتصادية والانتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطنى وتلتزم الدولة بحمايتها ، وزيادةتنافسيتها ، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار ، وتعمل على زيادةالإنتاج وتشجيع التصدير وتنظيم الاستيراد ،وتولى الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فى كافة المجالات وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمى وتاهيله (٣)بما يؤكد حرص المشرع الدستورى المصرى على تنمية مجتمع المعلومات والاهتمام برقمنة الإدارة العامة ومسايرة التحول الرقمى. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصرى أكد على أهمية التعاون الدولى فى مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، حيث أكد " تعمل السلطات المصرية المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها بالبلدان الاجنبية ، فى إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية والثنائية المصدق عليها ، أو تطبيقاً لمبدأ

(١) الخطة التاسعة للتنمية الاقتصادية – وزارة الاقتصاد والتخطيط السعودية (٢٠١٠م -٢٠١٤م)

(٢) أ/ عبد الرزاق تومى – تكنولوجيا المعلومات ودورها فى التنمية الوطنية – دراسات استراتيجية – مركز البصيرة للبحوث والاستفسارات والخدمات التعليمية – الجزائر – العدد (١٥) ٢٠١٧م

المعملة بالمثل ، بتبادل المعلومات ، بما من شانه أن يكفل تفادى ارتكاب جرائم تقنية المعلومات ، والمساعدة على التحقيق فيها وتتبع مرتكبيها[١].

إن الهدف من توفير الحماية الدستورية للبيانات الشخصية وحماية الخصوصية المعلوماتية ، حماية لاستقرار مجتمعه المعلومات ، وقد ذهب رأى أن انتهاك الحق فى الخصوصية المعلوماتية أمراً سهلاً على الشبكات فناك الكثير من الاشخاص يمكنهم الوصول إلى البيانات الشخصية لمستخدمى الشبكات الاجتماعية بدون الحصول على تصريح أو أذن منهم [٢] وقد نصت المادة الاولى من تلاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف على شمول برامج الحاسبالألى والصور الوتغرافية بالحماية المقررة [٣]

ونؤكد أن هذا يشمل بالحماية الخصوصية الشخصية ومنها الصور الفوتوغرافية وما يمثلها . وحرص المشرع المصرى كذلك على التأكيد فى أكثر من موضع على أهمية حماية برامج الحاسب الألى وقوعاد البيانات . وحرصه كذلك على إنشاء لجنة استشارية عليا لحقوق الملكية الفكرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ،حيث نص فى قرار وزير الاتصالات رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٥م على الأتى المادة الألوى « يلحق بمكتب الرئيس التنفيذى لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات مكتب حماية برامج الحاسب الأى وقواعد البيانات [٤] . وقد صدر قرار من وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أيضاً على تشكيل لجنة استشارية عليا لحقوق الملكية الفكرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون من اختصاصاتها الأتى :

(١) المادة (٢٨) من دستور ٢٠١٤م - مما لا شك فيه ان لكل انسان حريته الشخصية ، وهو الوحيد الذي يقرر الكشف بارادته عن خصوصيته الشخصية ، وهنا يكون له الدور الاكبر فى انتهاك خصوصيته ، إذا كشف عن معلومات تتعلق بحياته الخاصة بدعوى أنه ليس لديه ما يخجل منه وذلك باستعماله خيار الملف العام مما يجعل الولوج الى ملفه الشخصي متاح لاي عضو فى الموقع اي للجميع . وعلى النقيض من ذلك نجد ان هناك بعض مواقع التواصل الاجتماعي ومن ضمنها الفيس بوك تقوم بارسال رسائل تحذيرية للمستخدم فيما يتعلق بالحقوق والمسؤليات حيث تذكر صراحة أن المستخدم حين يقوم بنشر محتويات أو معلومات باستخدام إعدادات "العام"، فإن ذلك يتيح للجميع بما فيهم غير المستخدمين للموقع الوصول الى المعلومات واستخدامها .أشرف جابر سيد ، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، ومشكلات الخصوصية، المرجع السابق، ص٨٩- ظهور الطريق السريع للمعلومات خلق مشكلة فى سهولة استراق السمع والتجسس الإلكتروني . ففي مجال نقل البيانات "تتبدى المخاطر المهددة للخصوصية فى عدم قدرة شبكات الاتصال على توفير الأمان المطلق أو الكامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات وامكانية استخدام الشبكات فى الحصول بصورة غير مشروعة ، عن بعد على المعلومات" ولم تحل وسائل الأمان التقنية من الحماية من هذه المخاطر

(٤)- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م – الجريد الرسيمية – العدد (٣٢) مكرر فى ١٤ أغسطس ٢٠١٨م . اشترط المشرع التونسى أن يكون جمع البيانات من أجل تحقيق ضرورة أو مصلحة حيوية للشخص المراد الحصول على بياناته او لإغراض علمية ثابتة ، كما اشترط القانون ضرورة استخراج تصريح مسبق يودع بمقر الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية راجع القانون التونسى رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٧/ يوليو ٢٠٠٤م بشأن حماية البيانات الشخصية .

(٢) د / بارق منظر عبد الوهاب – جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية فى التشريع الإردنى – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط – ٢٠١٧م – ص ٢٥

(٣) الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف – بغداد ٢٠١٠م

(٤) قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٥م فى شان إنشاء مكتب حماية برامج الحاسب الألى وقواعد البيانات .

المساهمة فى رسم الاستراتيجيات والسياسات العامة العامة لتفعيل قانون حماة الملكية الفكرية فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومتابعة التقارير الدورية فى تنفيذ تلك السياسات . ،وضع معايير لقواعد إصدار تراخيص مزاولة النشاط لكافة الشركات والجهات العاملة فة مجال برامج الحاسب الإلى وقواعد البيانات وكذلك معايير لقواعد إيداع وقيد تسجيل برامج الحاسب الألى وقواعدالبيانات ،إقتراح سياسات حول حقوقو رقمية المعلومات [1].

استخدام التقنيات الرقمية فى حفظ البيانات الشخصية فى صورة قواعد بيانات ،بما يجعلها متاحة على شبكة الانترنت ولاسيما على الشبكات الاجتماعية ،بحيث يتمكن الأشخاص غير الماذون لهم بالدخول من الاطلاع على هذه البيانات ، حيث يقع على عاتق المسئول عن معالجة البيانات الشخصية إلتزام بإتخاذ كل الاحتياطات اللازمة من أجل الحفاظ على أمن البيانات من الإعتداء عليها ولاسيما منع أو تغيير

(١) قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥م - البيانات الشخصية فى ظل الإدارة الإلكترونية تحتم ضرورة الحفاظ على سريتها وخصوصيتها ، تأميناً لممارسة هذه الإعمال الإلكترونية ، ومما لاشك فيه أن النظم المعلوماتية تتبع وسائل أمان عديدة عند الحفاظ على حماية هذه البيانات المشمولة بهذا النظام ، والتى يحكمها عدة عوامل من أهماها سرية البيانات ، ومدى حرية تداولها وإتاحتها ثم سلامة البيانات ذاتها راجع د/ هدى حامد قشقوش – الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠م- ص٤١- لذلك فقد حرص المشرع المصرى بالنص فى قانون حماية البيانات الشخصية على التزمات تفرض على المعالج وهى :- ١-إجراء المعالجة وتنفيذها طبقاً للقواعد المنظمة لذلك بهذا القانون ولائحته التنفيذية ووفقاً للحالات المشروعة والقانونية وبناءً على التعلمات المكتوبة الواردة إليه من المركز أو المتحكم أو من أى ذى صفة بحسبل الأحوال ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بنطاق عملية المعالجة وموضوعها وطبيعاتها ونوع البيانات الشخصية ، واتفاقها وكفايتها مع الغرض المحدد المادة (٥) من قانون ١٥١ لسنة ٢٠٢م المصرى .لذلك نؤيد الرأى الفقهى القائل بضرورة التناسب بين المعلومات الشخصية المطلوب تسجيلها والهدف من ذلك التسجيل . فلا تخزن المعلومات الخاصة أو الشخصية إلا بالقدر الذى تكون فيه متبطة بالهدف من إقامة نظم المعلومات ،ولذلك يجب على الجهة الراغبة فى إقامة نظم المعلومات ، أن تحدد الهدف من إقامته والمدة اللازمة للإحتفاظ بالمعلومات ، وعلى سبيل المثال ،وفيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بالحياة الصحية ، فإنها تكون مفيدة فى مجال التأمين الصحى والاجتماعى وبالتالى يجب أن تكون المعلومات المسجلة فى حدود الغرض من هذا التسجيل د/ عبد الفتاح بيومى حجازى – مكافحة جرائم الكمبيوتر فى القانون العربى – دار الكتب القانية مصر – ٢٠٠٤م – ص٦٢٠ - وهذا يؤكد على قاعدة هامة مفادها ان يكون الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات فى البيئة الرقمية عملية تنطلق من رؤيةمحددة المعالم واضحة الاهداف وتكون مخرجاتها جزء من الوسائل والإجرءات فى ميادين التقنية والقانون وإدارة النظم التقنية بوصفها عملية متكاملة د/ عمرو احمد حسبو – ص١٢٥ – مرجع سابق..

أوإفشاء أو إتلاف يمكن ان يقوم به أحد الأشخاص غير المصرح لهم بالإطلاع على هذه البيانات [١].

وفى الجزائر اعطى القانون للهيئة الوطنية دور هام فى الوقاية من جرائم الإعتداء على البيانات الشخصية حيث تتمثل مهام الهيئة الوطنية فى تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها راجع فى ذلك المادة ١٤ من القانون ٩-٤ المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. وهى تلك التى تمس بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات المحددة فى قانون العقوبات ، وأى جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية ، وتشكل اعتداء على البيانات الشخصية لاطراف المعاملة الإلكترونية نفس المرجع السابق المادة [٢]. إن الحياة الخاصة للأفراد تحتاج فى الوقت الحاضر إلى حماية كبيرة خصوصاً بعد الأنتهاكات التي تمس الخصوصية بسبب التعدي الحاصل عليها من قبل غيرهم من الأفرا د ، أو نتيجة تدخل السلطات العامة فيها، فأن أهداف القائمين بالتشريع فى المجتمع هو مراعاة الحقوق والحريات الفردية والجماعية، فهي تعد مقياساً حقيقياً لتقدم الأمم ورقيها لذلك اتجه الفقه الجزائرى المقارن فى غالبه على انه لايوجد تناقض بين الحرية والقانون، لان الحفاظ على حرية الأفراد سيقابلها حتما الحفاظ على الامن والنظام العام فى المجتمع وبالتالي سيتم

---

(١) د/ سامح عبد الواحد التهامى –الحجماية القانونية للبيانات الشخصية – مجلة الحقوق – العدد الرابع – ديسمبر – ٢٠١١- ص ٢٣٥ - يغدو واضحاً ان الانتقال السريع إلى استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات، والتحولات التقنية المتعاظمة، لم يسمحا بمواكبة فاعلة لمخاطرها، سواء أكان من قبل الحكومات وصناع السياسات، إم من قبل الأفراد. لقد انتج العالم خلال العامين المنصرمين ، معدلات غير مسبوقة من البيانات، تتجاوز بضخامتها ما انتج على امتداد كامل تاريخ البشرية، ما فرض تنبه المعنيين فى القطاعين العام والخاص، إلى أهمية إدارتها بشكل فاعل، مع مراعاة الجوانب التقنية، والاقتصادية، والإدارية، والقانونية، التي تترتب على ذلك . فمع الانتقال إلى الرقمية، تحولت البيانات إلى قيمة لا تقدر بثمن، ومورد لاقتصاد المعرفة https://blog.statusbrew.com/social-media-statistics-٢٠١٨-for-business - فالخصوصية فى مواقع التواصل الاجتماعي وفي أبسط معانيها ترتبط بسرية الحياة الخاصة لمستخدمي تلك المواقع، سواء كانت وقائع أو معلومات فى الحاسب الآلي الشخصي أو الهاتف الذكي، أو تم تخزينها فى البريد او على إحدى مواقع التواصل الاجتماعي التي يشترك فيها المستخدم والتي قد يتم اختراقها مثل البريد الإلكتروني حيث أن سرقتها أو الاعتداء عليها يعد إنتهاكا للخصوصية، كذلك التجسس الإلكتروني، أو اعتراض الرسائل البريدية المرسلة بغرض الإطلاع عليها، أو معرفة محتوياتها، ومن ثم إفشاء الأسرار التي قد تحتويها تلك الرسائل ومن قبيل ذلك الأسرار السياسية والاجتماعية والصحية وغيرها من الانتهاك والاختراق ، وذلك حسب ماء جاء بالماده ٢٦ من الدستور البحريني " حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا فى الضرورات التي يبينها القانون، ووفقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه". محمود عبد الرحمن محمد، ٢٠١٠ ، نطاق الحق فى الحياة الخاصة، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي (الأمريكي- الفرنسي – المصري) والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية،ص ٧٧ انظر الماده ٢٦ من دستور مملكة البحرين وتعديلاته لسنة ٢٠٠٢-

٢- د عجالي، جمال عبد الناصر، الحماية الجنائية من اشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور، د ا رسة مقارنة ، . الجزائرى ، ص٦ .

(2)1-xavier philippe : Droit administrative general edition press univenstaize d aix Marseille 1996 p . 344

الحفاظ على خصوصية الافراد[١].

وشمول البيانات الشخصية بالحماية الدستورية فى ظل الإدارة الإلكترونية ،يدعم المرفق العام فى تقديم خدماته ، يساعد على تحقيق المبادىء الضابطة لسير المرفق العام ومنها مبدأ دوام سيرالمرفق العام بانتظام وإطراد . ويقصد بهذا المبدأ استمرار النشاط الذى يقوم به المرفق بصورة منتظمة دون توقف أو انقطاع [٢] حيث يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادى التى تضبط سير المرافق العامة على الاطلاق فالغرض من إنشاء المرفق العام هو تقديم الخدمات الضرورية والحاجات العامة التى لاغنى عنها والتى من شأن توقفها أو تعطل سيرها تعرض المجتمع والنظام العام لأضرار بالغة الخطورة .بما يعنى قيام المرافق العامة بعملها وتقديم الخدمة بصفة منتظمة ودائمة

---

(١) د/ عبد السلام هابس السويفان – إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠١٢ – ص ١٨٢

(٢) أستاذنا الدكتور / عبد العليم مشرف – النظرية العامة للقانون الإدارى – دار النهضة العربية – ٢٠١٤م -ص١٤٧ - بالرجوع الى قانون حماية البيانات الشخصية البحريني لسنة ٢٠١٨ فقد عرف مدير البيانات (Data Manager)على انه ": الشخص الذي يقرر، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، أغراض ووسائل معالجة بيانات شخصية معينة. وفي الحالات التي تكون فيها هذه الأغراض والوسائل مقرَّرة بموجب القانون، يُعد مديراً للبيانات الشخص المنوط به الالتزام بالقيام بالمعالجة". وكذلك الامر عرف معالج البيانات على انه ": الشخص الذي يتولى معالجة البيانات لحساب مدير البيانات ونيابة عنه، ولا يشمل ذلك كل من يعمل لدى مدير البيانات أو معالج البيانات – انظر الماده الاولى من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية التاريخ:١٩/٠٧/٢٠١٨ رقم الجريدة الرسمية:٣٣٧٥.. - وبالعوده الى قانون الاتصالات البحريني حيث جاء بالماده ٢٣ بانه " يحظر على المدير العام وموظفي الهيئة أن يفصح إلى الغير عن المعلومات السرية التي تلقاها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند القيام بمهام وظيفته أو بسببها، ويسري هذا الحظر بعد ترك المنصب أو الوظيفة"[انظر الماده ٢٣ من مرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإتصالات فى مملكة البحرين- وكذلك الامر جاء التشديد من المشرع على اهمية حماية البيانات الخاصه حيث جاء بالماده ٧٥ من قانون الاتصالات البحريني انه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من استخدم أجهزة أو شبكة الإتصالات بقصد : -١ إرسال أية رسالة يعلم من قام بإرسالها بأن مضمونها كاذب أو مضلل أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة أو من شأنه أن يعرض سلامة الغير للخطر أو أن يؤثر على فاعلية أية خدمة. ٢- التصنت على أو إفشاء سرية اي مكالمات او بيانات تتعلق بمضمون اي رسالة او بمرسلها او بالمرسل إليه، ما لم يكن التصنت أو الإفشاء بموجب إذن من النيابة العامة أو أمر صادر من المحكمة المختصة".[انظر الماده ٧٥ من قانون الاتصالات البحريني- وعلى الرغم من ذلك شهدت منصات شبكات التواصل الاجتماعي إقبالا متزايدا للمستخدمين عليها، يتهافتون فى نشر خصوصياتهم على حسابات وصفحات هذه المواقع، ومع ذلك لم يتوقف الأمر عند هذا الحد من الاستخدام بل تعداه التعري إلى الانتهاك والتطفل، ووظفت لذلك شتى الأساليب والوسائل، فأضحت مسألة الخصوصية الفردية مشكلة تؤرق مستخدمي هذه المواقع . محمد سامي عبد الصادق، ٢٠١٦ ، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق فى الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ص٧٣ - لذلك حرص المشرع المصرى فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات عللى التأكيد

(٤) . على الآتى :- لجهة التحقيق المختصة بحسب الأحوال ، أن تصدر أمراً مسبباً لمأمورى الضبط القضائى المختصين ، لمدة لاتزيد على ثلثين يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة ، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بواحد أو أكثر ممايأتى :- أ-ضبط أو سحب أو جمع أوالتحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبعها فى أى مكان أو نظامأبرنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه وتقديم الخدمة إن كان لذلك مقتض ب – البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقاً لغرض الضبط المادة رقم (٦)- من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى – رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٠م – الجريدة الرسمية – العدد (٣٢)مكرر (ج)- فى ١٤ أغسطس ٢٠١٨م وذلك يتماشى مع التطور السريع الذى لحق بوسائل تقنية المعلومات الحديثة . فإنتشار النقل الرقمى للمعلومات والبيانات الشخصية أدى إلى ظهور جرائم ماسة بحرمة الحياة الخاصة عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة كالتجسس الإلكترونى ، إذ أن الوسائل الإلكترونية أتاحت وسائل رقابة عالية سمعية ومرئية ومقوّة فأصبحت هناك قدرة عالية على جمع المعلومات ومعالجتها إلكترونياً راجع نعيم مغبغب – مرجع سابق ص ١٦١. ونتفق مع الرأى بأنه تتجلى أهمية توفير الحماية القانونية فى وقتنا الحاضر – لهذه البيانات الشخصية بعد ظهور العلاقة القوية بين التقنيات الحديثة والحق فى الخصوصية من خلال عمليتى تجميع المعلومات الشخصية ومشاركتها راجع فهد عبد العزيز سعيد مفهوم الخصوصية وتاريخها بحث منشورالكترونياً على موقع التميز لأمن المعلومات وعنوانه http//coeeia. Ksu.sa .

لآن الأفراد يعتمدون عليها اعتمادا كلياً ويرتبون عليها حياتهم وأعمالهم فالمرافق العامة تنشأ وتنظم لكى تشبع حاجات الجمهور العامة التى لاغنى عنها ومن ثم يتعين على هذهالمرافق أن تؤدى خدماتها على نحو يمكن الجمهور من الاستفادة منها ولايمكن تحقيق هذا الهدف إلا بضمان قيام هذه المرافق بعملها وتقديم الخدمة بصفة منتظمة ودائمة [١].

وكان القضاء الفرنسى صاحب الفضل فى إقرار هذا المبدأ لكى يكفل سير المرفق فى أدائه لخدماته دون انقطاع ونال هذا المبدأ أهمية فائقة وحظى بتأييد جميع الدول المتمدنةواتسع نطاق تطبيقه فى الوقت الحالى لاتساع نشاط الدولة وزدياد مرافقها العامة [٢].

بما ينعكس على أداء المرافق العامة وتعمل على مدار (٢٤) ساعة فى اليوم والتقليل من خطورة الإضراب حيث يستطيع الفرد الحصول على الخدمة فى أى وقت . ونؤكد أنه لاتستقيم للحياة الدستورية فى بلد من البلاد دعائمها إلا بوجود دستور يضع لهذه الحياة مبادئها والاسس التى تقوم عليها ،وهذا المبدأ غدا من الآصول المسلم بها معضرورة أن يلازمه وجود الرقابة على الدستورية التى تمثل الاسلوب الفنى وكفالة الحماية الدستورية ، والتى بغيرها لاتنظم الحياة الدستورية ، حيث ذهب البعض إلى أن قاعدة الرقابة على دستورية القوانين تدور مع مبدأ سيادة القانونوجوداً

(١)د/ داود الباز – التعاقد الإدارى الإلكترونى –ر بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب الذى نظمته كلية القانونم بجامعة اليرموك –بالأردن – من ١٤- ١٦ يوليو ٢٠١٤ – ص١٣٦

(٢)سعد ابو السعود –المحكمة الدستورية والرقابة على دستورية القوانين فى مصر – المؤتمر العلمى عن مستقبل دور المحكمة الدستورية فى الرقابة على الدستورية فى مصر – المركز العربى لاستقلال القضاء والمحامة – الثلاثاء واربغعاء- الموافق ١٩٩٨/٦/٣ م –ص٢ - -ويلاحظ حرص شبكات التواصل الاجتماعي على أن تدرج ضمن شروط العضوية المعلن عنها ما يعطيها الحق فى إزالة الحساب الشخصي للمستخدم الذي يدلي ببيانات غير صحيحه أو يبث محتوى معلوماتي غير مشروع، وذلك متى تلقت شكوى بهذا الخصوص وتثبتت من صحتها أو متى اكتشفت ذلك من تلقاء نفسها عند معالجة البيانات مع إعطاء المستخدم الحق فى استئناف القرار الصادر بإزالة الحساب أو المحتوى غير المشروع، إذا كانت الإزالة قد تمت اعتمادا على تحليل خاطئ من جانب مقدم الخدمة [يلتزم مستخدمو شبكات التواصل الاجتماعي بعدة من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقات المبرمة بينهم وبين مقدمي خدمات التواصل أو التي توجبها تشريعات الدول التي يتم البث من خلالها، احترام خصوصية المستخدمين، وعدم إنشاء أكثر من حساب شخصي واحد على الموقع الإلكتروني للتواصل، وعدم استخدام شبكة التواصل لأي عمل مضلل أو ضار أو تمييزي، والامتناع عن القيام بأي عمل قد يعطل أو ي لشبكة وغيرها من الالتزامات راجع الدكتور/محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٧٧ وما بعدها، محمد . حسين منصور: المرجع السابق، ص ٢٣. وقد أصبح من المتفق عليه بين مختلف قطاعات الأعمال والمواقع على الانترنت أن وضع سياسة خاصة بشان الخصوصية على المواقع ، أمر ضرورى لبناء الثقة بين مستخدمين الانترنت وبين الموقع نفسه ، وغرض هذه السياسات إبلاغ المستخدم عما يجرى جمعه من بيانات شخصية خلال التفاعل مع الموقع وسياسة الموقع بشان المتعامل معها واستخدامه ونقلها راجع . يونس عرب – دليل العلوماتية والخصوصية – مرجع سابق ص ٤٤٨ - وسياسة الخصوصية بوجه عام عبارة عن وثيقة أشبه بالعقد تتضمن التزامات المستخدم والتزامات الموقع لا، وتصلح مصدرالإلتزمات الطرفين يتيح الإخلال بها من أيهما تحريك السؤلية العقدية راجع د / عبد الفتاح بيومى حجازى – مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت – ص ٦٣٢ . وأرى كباحث أن هناك وسائل تقنية مهمة لحماية البيانات الشخصية ومنها التشفير لذلك نؤيد الرأى الفقهى القائل ، بأنه تعتبر تقنيات التشفير من أهم الأدوات التى توفر الأمن وسلامة المعلومات المتبادلة عبر شبكة الانترنت ، والسبب فى اعتبارها من أهم الأدوات أنها لاتقتصر على حماية البيانات وحسب بل تشتمل وظيفتها فى التحقق ومعرفة مرسل الرسائل والمصادقة على مضمونها وعلى توقيع أصحابها إلكترونياً عليها والتأكد من سلامتها ، أى التثبت من عدم تعيبها راجع بولين انطونيس – مرجع سابق -ص ٢٥٩.

وعدما مع التاكيد على ان يكون مضمون الترشيع موافقاً للمبادىء التى اشتمل عليها الدستور[١]

وبنطبيق ذلك على شمول البيانات الشخصية بالحماية الدستورية يدعم سرية البيانات الشخصية بما يفرض على المسئول عن المعالجة السماح بالوصول إلى هذه البيانات إلا للأشخاص المعنيين بمعالجتها وللمدة الضرورية لإنجاز الهدف الأساسى من جمعها . مع التأكيد على ضمان سلامة المعلومات وضرورة الحفاظ على أمن المعلومات ومنع تسريبها والحد من مخاطر انكشافها . ومن المبادىء الضابطة لسير المرفق العام فى ظل الإدارة الإكلنترونية هو مساواة المنتفعين بخدمات المرافقالعهامة ،حيثيعد من المبادىء الدستورية .

وفى الامارات العربية المتحدة تنص المادة (٣١) من الدستور الاماراتى على حرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات ويكفل الدستور سريتها وفقاً للقانون وفى ذلك تنص المادة (٢١)* من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦م القانون الاتحادى " كل من استخدم شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكترونى ،أو إحدى وسائل تقنية المعلومات فى الاعتداءء على خصوصية شخص فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً إحدى الطرق الاتية : -

استرق السمع أواعترض أو تسجيل أونقل أوبث أوة إفشاء محادثات أوتصالات أو موادصوتية التقاط صور الغير او اعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها أو نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد او

(١) تركى الموسرى – الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها – مجلة العلوم الاقتصادية – كلية بغداد للعلوم الاقتصادية – العراق – عدد خاص ٢٠١٣م – ص(٤٠٥) - وجدير بالذكر، أن هناك ترادفا بوجه عام قائما ما بين مصطلح خصوصية المعلومات وحماية البيانات، وليس بين الخصوصية وبين حماية البيانات أما شيوع استخدام اصطلاح الخصوصية مستقلا ومنفردا دون إلحاقه بالبيانات فى البيئة الإلكترونية للدلالة على حماية البيانات، فهو أمر يرجع إلى أن تعبير الخصوصية شاع بوقعه هذا فى ظل تزايد مخاطر التقنية، وكأنه ينحصر فى نطاقها وبيئتها وهو طبعا ليس كذلك، ولكن ربما لأنه أشد ما يمكن أن يمثل اختراقا لهذا الحق وانتهاكا له، هو الوسائل التقنية ومخاطر المعالجة الآلية للبيانات، كما أن استخدام مصطلح الخصوصية فى بيئة مواقع التواصل الاجتماعي، يشير إلى حماية الخصوصية المعلوماتية أو حماية البيانات راجع – محمد بن عيد القحطاني، ٢٠١٥، حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، قسم الشريعة. والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ص ١٠٢.- بالرجوع الى قانون حماية البيانات الشخصية البحريني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ والذي عرف البيانات(Personal data) او البيانات الشخصية على انها " أية معلومات فى أية صورة تخصُ فرداً مُعَرفًا، أو قابلاً بطريق مباشر أو غير مباشر لأن يُعَرَّف، وذلك بوجه خاص من خلال رقم هويته الشخصية أو صفة أو أكثر من صفاته الشكلية أو الفسيولوجية أو الذهنية أو الثقافية أو الاقتصادية أو هويته الاجتماعية . ولتقرير ما إذا كان الفرد قابلاً لأن يُعَرَّف، تراعى كافة الوسائل التي يستخدمها مدير البيانات أو أيُّ شخص آخر، أو التي قد تكون متاحة له انظر الماده الاولى من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية التاريخ:١٩/٠٧/٢٠١٨ رقم الجريدة الرسمية:٣٣٧٥.. وحرص المشرع المصرى على ضمان حماية البيانات الشخصية حيث أن انتشار استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة ترتب عليها ازدياد جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية وبصورة متعدد الآمر الذى يبرز أهمية التوفيق بين ضرورة وأهمية وفائدة وسائل تقنية المعلومات الحديثة وبين تفادى مايمكن أن يصيب الأفراد من أضرار فى حرمة حياتهم الخاصة من استخدام هذهالوسائل راجع ممدوح بحر – حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى – دار الثقافة – عمان – ١٩٩٦م.

تعليقات أو بيانات أو معلومات ولوكانت صحيحة وحقيقة كما تحظر المادة (٢٢) من القانون كل من استخدم بدون تصريح أى شبكة معلوماتية أو موقعاً إلكترونياً أو وسيلة تقنية معلومات لكشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة عمله او بسببه وشدد القانون والدستور الامارتى على منع انتهاك البيانات الشخصية عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعى وذلك بهدف حماية الخصوصية التى هى بصفة عامة مقياس غير موضوعى يختلف تعريفها وحدودها من شخص إلى اخر فناك نوع من المعلومات يطلق عليها خاصة كونها تتتعلق بالشخص ذاته وتنتمى إلى كيانه كإنسان ، مثل الاسم والعنوان ورقم الهاتف لاوغيرها ،فهى معلومات تأخذ شكل بيانات تلزم الالتحاق بكل شخص طبيعى [1]. ولذلك فحماية البيانات الشخصية فى البيئة الرقمية يستدعي :-- توفير أدوات حماية تقنية تضطلع بتقليص عمليات جمع البيانات الشخصية التي تتم دون علم المستخدم او تمنعها ، وكذلك تقنيات تتيح للمستخدم التعامل

(١) مرسوم رئاسى رقم ١٦ -٨٤٣ فى ٧ ديسمبر ١٩٩٩م ويتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المتصادق عليه فى استفتاء ٢٨/ نوفمبر ١٩٩٦م – الجريدة الرسمية –جريد رسمية عدد ٧٦ صادرفى ٨/ ديسمبر - ما دام الحق فى حرمة الحياة الخاصة هو حق من الحقوق العالمية فإننا عالجنا مسألة الضمانات داخليا وخارجيا. أما عن الضمانات الداخلية فقد قسمتها إلى ثلاث أقسام الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية. تنص المادة ٣٩ من الدستور الجزائري الحالي على مايلي :» لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون. سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونه». إن هذه المادة تعتبر الأساس الدستوري لحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة فلا يجوز، إستنادا إلى ومبدأ سمو الدستور الذي يتمخض عنه مبدأ تدرج القوانين، الإعتداء على هذه القاعدة الدستورية الهامة سواء من المعاهدات والإتفاقيات التي تبرمها الجزائر أوالقوانين والعضوية والعادية أو القوانية التنظيمية واللائحية زإلى آخر مقرر في أدنى الحرمالقانوني. هذا وتجدر الإشارة إلى أن الدستور بإعتباره الوثيقة الأساسية إحتوت على العديد من القواعد الدستورية الداعية والرامية إلى صيانة حرمة عناصر الحياة الخاصة نذكر منها على وسبيل المثال لا الحصر: المادة ٤٠ حرمة المسكن، المادة ٥٢ الملكية الخاصة، دالمادة ٥٤ الرعاية الصحية، المادة ٥٨ حماية الأسرة إلى جانب المادة ٦٣ فى فصل الواجبات القاضية ب:»يمارس كل واحد جميع حرياته، فى إطار إحترام الحقوق المعترف بها للغير فى الدستور، لا سيما إحترام الحق فى الشرف وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة». هنا يتضح جليا أن الدستور يدعو إلى أنه من واجب المواطنيين إحترام الحياة الخاصة للآخرين بما فى ذلك عناصر هذه الحياة كالشرف والأسرة

- حيث تنص المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على :»لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي فى حياته الخاصة أو أرته أو مسكنه أو مراسلاته أو بحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات». وقد دعت المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى ضرورة خطر أي تدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني فى خصوصيات الشخص وأسرته وحرمة مسكنه وسرية مراسلاته والحفاظ على سمعته وشرفه. أما عن الحماية الدولية عن طريق المؤتمرات فقد عقدت العديد من المؤتمرات منها ماهو دولي ومنها ماهو إقليمي كلها دعت إلى المحافظة على الخصوصية وحماية حرمة الحياة الخاصة نذكر منها مؤتمر طهران ١٩٦٨ ومؤتمر باريس ١٩٧٠ ومؤتمر هامبورج بألمانيا الغربية سنة ١٩٧٩- ولا مندوحة عن القول بإن مواقع التواصل الاجتماعي اصبحت جزء اساسي فى حياة معظم الناس وفرضت نفسها فى جميع مجالات حياتنا من حيث تكوين العلاقات الاجتماعية او تأسيس مجموعات مشتركة من حيث الميول او التوجه ونرى العديد من الافراد فى الواقع منتمين الى هذه المواقع وشغل مساحة اجتماعية وهمية تضمن لهم حرية ابداء آرائهم- راجع محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٣٧. إن سهولة إنتقال وتبادل البيانات بين الحاسبات الألية وبنوك المعلومات التابعة للسلطة التنفيذية وأجهزتها، قد يؤدي إلى التأثير على رسم السياسة العامة للدولة فيما لو أحتكرت تلك المعلومات، الأمر الذي يؤدي إلى أن تصبح القوة الفعلية فى النظام السياسي لدى من يسيطر على هذه المعلومات من خلال الخبا راء والفنيين التابعين للسلطة التنفيذية، خلال اشرافهم على الحاسبات الألية وبنوك المعلومات، مما يؤدي بالنتيجة إلى الإخلال بالتوازن المطلوب بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية) محمد سليم، نظرات حول الديمق ا رطية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ص ٨١ وانظر إن أستخدام الحاسبات الألية والمرتبطة بالشبكات، يجب تنظيمها من خلال التشريع العادي)القانون(، باعتباره المعبر عن الأ ا ردة العامة للأمة، فلايجب أن يترك بذلك إلى اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية) عمرو احمد، حماية الحريات فى مواجهة نظم المعلومات، مرجع سابق، ص ٩٢ -. ،ويدخل فى نطاق الحياة الخاصة البيانات الشخصية،ذلك أن الصلة وثيقة جدا بين حق الخصوصية والحق فى حماية البيانات الشخصية التى تدخل فى صميم الحياة الخاصة للشخص راجع يحى صقر حماية حقوق الشخصية فى إطار المسئولية التقصيرية رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٦م ص ٤٤٣ .

مع البيئة الرقمية بقدر من التخفي ملائم لأغراض الاستخدام . (البعد التقني للحماية) - توفير البناء القانوني الملائم لتنظيم مسائل الحماية ، ويشمل ذلك تشريعات حماية البيانات الشمولية والقطاعية ، ومدونات السلوك والتنظيم الذاتي لقطاعات الخدمة والإنتاج ، ووسائل الحماية التعاقدية كسياسات الخصوصية الملائمة التي تلزم بها جهات الخدمات التقنية نفسها أو عقود تبادل المعلومات المناسبة التي تبرم لتغطية نقل البيانات خارج الحدود للدول التي لا تتوفر فيها تشريعات الحماية الملائمة . (البعد القانوني للحماية).توفر وإشاعة استراتيجيات التعامل الإدارية والتنظيمية الملائمة لدى المؤسسات والمستخدمين لتحقيق الحماية (التعاملية) المنطلقة من وعي للمخاطر ووعي لوسائل تقليلها او منع حصولها (البعد التوعوي للحماية).

وقد اعترف المشرع الدستورى الجزائرى بهذا الحق ، وقرر له حماية خاصة ، كما منح لصاحبه حق اللجوء إلى القضاء فى حال الاعتداءعلى حياته الخاصة واكثر من ذلك فقد خص التعديل الدستورى لسنة ٢٠١٦م بالذكرحماية المعطيات ذات الطابع الشخصى فى مجال المعلوماتية وإعتبرها من بين الضمانات الآساسية لحماية الحق فى الخصوصية ، حيث تنص المادة (٤٦) منه علىأنه « لايجوزانتهاك حرمة الحياة المواطن الخاة ،وحرمة شرفه ، ويحميها القانون ، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة وأكدت كذلك لايجوز بأى شكل من الاشكال المساس بهذه الحقوق دون امر معلل من السلطةالقضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم ، وأكدت على حمايةالأشخاص الطبيعين فى مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى حق أساسى يضمنه القانون ويعاقب عليه . وتطبيقاً لذلك نصت المادة ٤٧ من القاون المدنى الجزائرى على الحقوق الملازمة للشخصية [١]

(١)أمر٦٦- ١٥٦ فى ١ اجووان ١٩٩٦م قانون العقوبالت الجزائرى

وكذلك قانون العقوبات الجزائرى أكد أنه فى حالة الاعتداء على البيانات الشخصية للشخص واستعمالها لأغراض لاتخص صاحبها تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون [١]

وذلك يؤكد حرص المشرع الدستورى فى مصر وغيرها من البلدان العربية على شمول البيانات الشخصية بالحماية وحماية أمن البيانمات وذلك من خلال تأمين وحماية لكافة الموارد المستخدمة فى معالجة البيانات ، حيث يتم تأمين هذه الأخيرة عن طريق اتباع إجراءات ووسائل حماية عديدة تضمن فى النهاية سلامة خصوصية الاطراف المتعاملة عبر الشبكة .

ترتكز قوانين حماية البيانات الشخصية على احترام مبادىء حقوق الانسان وضمان حماية الحق فى الخصوصية وإقرار ليات تضمن تحقيق أهدافه من ضمن ذلك وجوب الالتفات إلى ضمان سلامة عملية المعالجة عبر إقرار عدد من المبادىء التى تلزم المسؤل عن المعالجة كمشروعية المعالجة وشفافيتها وأمانيتها ونزاتها ومن هذه المبادىء مبدأ الشفافية وتوفير الإعلام الكافى عن عملية المعالجة. و يجب

(١) حسن محمد حسن الإدارة الإلكترونية – مؤسسة الوراق – للنشروالتوزيع – عمان – الاردن – ٢٠١١م – ص ١٥٨ - لا نزاع اليوم فى أن الخصوصية تعد من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الانسانية كأصل عام ، فهي تعد أساس بنيان كل مجتمع سليم ، وهو يعتبر من الحقوق السابقة على وجود الدولة ذاتها.لذا تحرص المجتمعات خاصة الديمقراطية منها على كفالة هذا الحق ، وتعتبره حقا مستقلا قائما بذاته ، ولا تكتفي بسن القوانين لحمايته بل تسعي إلى ترسيخه فى الأذهان ، وذلك بغرس القيم النبيلة التي تلعب دورا كبيرا وفعالا فى منع المتطفلين من التدخل فى خصوصيات الآخرين وكشف أسرارهم . ولقد حظي هذا الحق باهتمام كبير سواء من جانب الهيئات والمنظمات الدولية أو من جانب الدساتير -رسالة دكتوراه بعنوان - الحماية الجنائية للمعلومات فى الشريعة الإسلامية أكتوبر ٢٠١٤ • الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية فى ظل مشروع قانون المعاملات الإلكترونية العماني ورقة مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية فى ظل قانون الإنترنت القاهرة ٢-٤ يونيو٢٠٠٨مإعداد الدكتور. حسين بن سعيد الغافري دكتوراه فى جرائم الإنترنت عضو مجلس إدارة الاتحاد العربي للتحكيم الإلكتروني - وبفعل الكفاءة العالية لوسائل التقنية والإمكانات غير المحدودة فى مجال تحليل واسترجاع المعلومات ، اتجهت جميع دول العالم بمختلف هيئاتها ومؤسساتها الى إنشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها، واتسع على نحو كبير استخدام الحاسبات الآلية لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية لأغراض متعددة فيما يعرف ببنوك ومراكز المعلومات الوطنية، وصاحب هذا التوجه ظهور الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وتهديدها للخصوصية. هذا الشعور نما وتطور بفعل الحالات الواقعية للاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية واتساع دائرة الاعتداء على حق الأفراد فى الحياة الخاصة مما حرك الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لايجاد مبادئ وقواعد من شأن مراعاتها حماية الحق فى الحياة الخاصة وبالضرورة إيجاد التوازن بين حاجات المجتمع لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية ، وكفالة حماية هذه البيانات من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنيات معالجتها. د. حسين بن سعيد الغافري عضو الاتحاد العربي للتحكيم الالكتروني - خصوصية المعلومات وحماية قانون المعاملات الإلكترونية لها- تزخر المواثيق الدولية بالمواد التى تصون حرمة الحياة الخاصة وتحرم اختراقها وتجرم هذا العمل، فالمادة ١٢ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تنص على عدم المساس بخصوصيات الإنسان وعائلته وبيته ومراسلاته وعدم المساس بشرفه وكرامته وسمعته، والجميع لهم الحق فى الحصول على حماية القانون ضد هذه الجرائم، وهناك نص مشابه بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٧).ويعرف الأستاذ الدكتور حسام الدين الأهوانى أستاذ القانون الدولى الحق فى الحياة الخاصة بأنه « حق الإنسان فى أن يكون بعيدا عن تجسس الغير وأعينهم، ولا يجوز نشر ما يتم العلم به دون إذن صاحب الشأن، وحمايتها من أن تلوكها الألسن عن طرق النشر» (الكتاب الصادر عن الندوة التى نظمتها وزارة الخارجية بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP حول ضمانات حماية حقوق الإنسان فى الدستور والتشريعات المصرية فى يوليو ٢٠٠٠).راجع حرمة الحياة الخاصة فى الدين والقانون والمواثيق الدوليةسيد قاسم المصري | طباعة
نشر فى : الثلاثاء ٢٤ يناير ٢٠١٧ - ٩:٣٠ م | آخر تحديث : الثلاثاء ٢٤ يناير ٢٠١٧ - ٩:٣٠ م

الاخذ فى الاعتبار ملاءمة البيانات بحيث لايجب أن تستخدم إلا للهدف الذى حدد وقت جمعها ، وكذلك تحديد مدة حفظ المعلومات والبيانات ومراعاة الهدف المرجو من عملية المعالجة . وأرى كباحث انه يجب أن يكون الاحتفاظ بالبيانات والمعولمات لفترة محددة ، يحيث يتم محوها أو إتلافها أو تشفيرها عند تحقق الهدف المرجو.

المطلب الثانى

موقف مجلس الدولة المصرى من حماية البيانات الشخصية

تمهيد :-

إن حماية البيانات الشخصية من الاعتداء عليها بأى صورة من صور الاعتداء أصبح ضرورة هامة فى فى ظل الإدارة الإلكترونية وأصبحت جميع بيانات الأفراد تحت بصر وسمع الإدارة. ودائماً ما يكون لمجس الدولة المصرى فضل السبق فى مواكبة التشريع للتطور المستمر فى مجالات الإدارة والتكنولوجيا .

فمع تزايد التقنيات الحديثة وتطورها المستمر زادت المخاطر على الخصوصية ، فكثيرة هى الابتكارات التكنولوجية التى أصبحت اليوم تقيد الفرد فى تنقلاته ، وترصد أعماله وحركاته ، وتجمع البيانات الشخصية حوله وتخزنها وتعالجها بواسطة الوسائل المعلوماتية كتقنيات المراقبة الفديوية ،ورقابة البريد والاتصالات وقواعد البيانات وغيرها . وهى جميعها تؤلف تهديداً مباشراً وجديداً على الحياة الخاصة وللحريات الفردية خاصة بصورتها المستحدثة أشمل الحقوق وأوسعها ، وهو كذلك أعمقها اتصالاً بالقيم التى تدعو إليها الأمم المتحضرة [1].

---

(١) القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق دستورية عليا فى ١٨ مارس ١٩٩٥م . ومع التطور التكنولوجي الهائل، والعالم المنفتح الذي أصبحنا نعيش فيه تغير مفهوم الخصوصية المادية وتحور إلى أن شمل البيانات الشخصية إذأنه مع زيادة استخدام التكنولوجيا وتطور تقنيات التواصل، والزيادة المطردة فى استخدام الإنترنت ووسائل التواصل المتطورة، نشأ خطر يهدد البيانات الشخصية للأفراد من حيث الحصول عليها وتداولها ومعالجته ا، وكذلك اختلفت صور الاستيلاء عليها، وبالتطور التكنولوجي أيضا تطورت طرق إساءة استغلال تلك البيانات، وإضافة إلى أن المجتمع الرقمي يتطلب وجود نوع من التفاعل الآمن والفوري بين خدمات إلكترونية عالية المستوى والفاعلية تقدم من قبل مؤسسات حكومية أو خاصة وبين أفراد من المجتمع للاستفاد ة من تلك الخدمات. وهذا لن يتأتى إلا لو أحس الأفراد بالأمن والثقة راجع فى ذلك مرو زين العابدين صالح –رسالة دكتوراه- بعنوان الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت دراسة مقارنة – جامعة عين شمس كلية الحقوق ٢٠١٤م . ولحماية البيانات الشخصية، كما هو معلوم، دور حاسم فى بناء بيئة مؤاتية، لتأمين سلامة هذا الفضاء، ودعم استقراره، لان أمن البيانات، جزء من الأمن السيبراني. وعليه، فان هذه الحماية تدعم بناء الثقة، وتساهم فى تشجيع التجارة والخدمات الإلكترو نية راجع د. منى الاشقر جبورد. محمود جبور

البيانات الشخصية والقوانين العربية؛ الهمّ الأمني وحقوق الأفراد ص ٩ . ولذلك تنص المادة رقم (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية المصرى على « يلتزم مقدمو خدمات تقنيات المعلومات بإتخاذ الإجراءات التقنية والتنظيمية التالية تنفيذاً للبندين (٢،٣) من الفقرة أولاً من المادة رقم (٢) من القانون : ١- تشفير البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها ، وعدم اختراقها باستخدام نظام تشفير قياسى متماثل أو غير متماثل بما لايقل فى تأمينه عن (ase-١٢٨) advanced encryption standard ، بمتفاح شفرة لايقل عن (١٢٨) بت) ، مع مسؤليته بالحفاظ على سرية وامان مفتاح تالاتشفير ٢-تنصيب واستخدام نظم وبرامج ومعدات ومكافحة البرمجياتا والهمجات الخحبيثة والتأكد من صلاحيتها وتحديثها ٣- استخدام بروتوكلات أمنة مثل برتوكول نقل النص التشعبى المؤمن Https ،٤- وضع صلاحيات بالشبكات والملفات ووقواعد البيانات وتحديد لضمانحماية الوصول المنطقى logicalaccessi إلى اصول المعلوماتية والتقنية لمنع الوصول غير المصرح به . المعلومات التي تستبعد بناء على إعت ا رض صاحب الشأن؛ كما وتنص قوانين المعلوماتية على أنه يحق للشخص أن يعترض على تخزين بعض المعلومات الأسمية المتعلقة به، إذا قدم أسبابا مشروعة ومبررة لذلك.ويظهر دور الضمانات القضائية فى عدم انتهاك الحقوق والحريات العامةعن طريق تطبيق مبدأ المشروعية وتحقيق التوازن بين السلطة والحرية بما يستوجب إعطاء الدولة السلطة للقيام بمسؤلياتها وتحصين حريات الأفراد وتوفير الضمانات التى تحول دون إساءة استعمالها . راجع د/ ياسر سيد ج حسين – الحق الدستورى فى الحصول على البيانات – دارسةمقارنة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ٢٠١٤م ص ١٩٨

وهذا ماسوف نوضحه من خلال هذا المطلب .

قضت محكمة القضاء الإدارى وحيث إنه وترتيباً على ما تقدم جميعه ، فإن حق المستهلك فى المعرفة المقرر بالبند (هـ) من المادة (٢) من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ يضحي حقاً أصيلاً لا تتحقق بدون تنظيمه. وفقاً لمبادئ الحوكمة Governance **والإفصاح والشفافية** Disclosure and transparency **وتفعيل المسئولية الاجتماعية للشركات** Corporate Social Responsibility **والمسئولية المجتمعية** responsibility of the community **. حرية ممارسة النشاط الاقتصادي التي كفلها القانون للجميع ، كما لا يمكن بدون تمكين المستهلك من الحصول على البيانات والمعلومات تطبيق أحكام القانون على وجهه الصحيح ، فما قرره القانون من الحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية سيكون نصاً بلا جدوى إن لم تتحدد ماهية وحدود الحق الأساسي للمستهلك ومنه حقه فى المعرفة بتمكينه من الإطلاع على البيانات المالية السنوية وقوائم الدخل والتدفقات النقدية للكيانات المتعاملة مع المستهلك ، وذلك كله بما لا يمس الحماية المقررة للحق فى الخصوصية التي تكون قد قررتها القوانين ، وبالوسائل الكفيلة بتحقيق المعرفة فى نطاق مبدأ الإفصاح والشفافية وهي الوسائل التي تقدرها جهة الإدارة بأسلوب رشيد دون عسف أو جور وبحيث يتمتع الحق فى المعرفة وتدفق المعلومات والحصول عليها بالسهولة واليسر ودون كلفة ترهق كاهل صاحب الحق فى المعرفة بحسبان أن المستقر عليه أنه ولئن كان للقضاء أن يلغي قرار الإدارة السلبي أو الإيجابي لعدم مشروعيته ، فإنه وفي مجال تنظيم الإدارة للحقوق التي قررها القانون لا يصدر القضاء أمراً لها فى نطاق سلطتها التقديرية طالما لا تنحرف فى استعمالها وطالما تحقق بما تختاره من الوسائل الغايات المرجوة والمبتغاة دون تحوير أو تقويض أو التفاف [١].**

قضت محكمة القضاء الإدارى أنه يتعين على الدولة أن تنشىء الآطراف القانونية القوية التى تحمى حق الآفراد فى الوصول إلى المعلومات – وبما يضمن الحفاظ على سريتها – وبالتالى تؤدى إلى خلق مجتمع نشط [٢].وقضت محكمة القضاء الإدارى أيضا "أنه من المقرر ان الحريات والحقوقو العامة التى كفلها الدستور ليست حريات وحقوق

(١) حكم محكمة القضاء الاداري - الدائرة السابعة فى الدعوى رقم ٤٦٧١٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٥/١٦

(٢) حكم القضاء الإدارى الدائرة الأولى فى الدعوى رقم ٥٩٤٣٩ لسنة ٦١ ق

مطلقة وإنما يجوز تنظيمها تشريعياً بما لاينال من محتواها إلا بالقدر وفى الحدود التى ينص عليها ومن ثم فإن هذه القيود التى يفرضها المشرع على تلك الحرية يمثل استثناء من الأصل الدستورى المقرر [1].

(١)حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٥٥٧٥ لسنة ٦١ ق وهذا يتفق مع مبدأ المشروعية التى تعنى فى المقام الأول تطابق هذا العمل مع القواعد القانونية الأخرى التى تعلوه فى المرتبة القانونية من قانون صادر من البرلمان أو معاهدة تم إبرامها فى الشكل القانونى وتتمتع بالقوة التنفيذية وأخيراً الدستور الى يعد القاعدة الأسمى ويشمل كلك كافة أعمال الإدارة الصادرة بإرادتها المنفردة (القرارات الادراية) راجع فى ذلك أستاذنا الدكتور ثروت بدوى –تدرج القرارات الإدارية مبدأ المشروعية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ٢٠٠٧م نص١٩٧ .

المبحث الثانى
الحماية الدستورية للبيانات الشخصية فى فرنسا
المطلب الأول
الحماية الدستورية للبيانات الشخصية فى فرنسا

نص قانون حماية الحمعلومات والحريات الصادر فى يناير ١٩٧٨ على "حق الشخص فى عدم احتفاظ المسئول عن المعالجة ببياناته الشخصية لمدة تجاوز الغرض أو الغاية الأصلية التي جمعت من أجلها[١]

كما نص أيضًا على "أنه فرض على المسئول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، أن تكون المعلومات قد جمعت بطريقة أمينة ومشروعة والا يحتفظ بها لمدة تجاوز الغرض الذي جمعت من أجله[٢]

وفي الصدد عرفت اللجنة الوطنية للمعلومات حق الشخص فى عدم احتفاظ المسئول عن المعالجة للبيانات الشخصية الذي يخول صاحبه مكنة السيطرة من حيث الزمان على بياناته الشخصية، بغية حذفها أو محوها عندما يرغب فى ذلك"[٣]

كما تنص اتفاقية ١٠٨ الصادرة عن المجلس الأوربي والمطبقة فى فرنسا سنة ١٩٩٥ فى المادة الخامسة على أن " البيانات ذات الطابع الشخصي التي تكون محلًا لمعالجة آلية يحتفظ بها تحت شكل يسمح بتحديد هوية الأشخاص المعنيين" خلال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية اللازمة للغاية التي من أجلها تم التسجيل"[٤]

التوجيه الأوربي الصادر فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

يعد هذا التوجيه من أهم الأسس التي يعتمد عليها وجود الحق حذف البيانات

(1) A.Bensoussan,»Le droit a l'oubli sur internet», Gaz.pal.n0136 a37, fevrier 2010 , p.3 D.CHAUVET, Prospective juridique:Quel avenir pour le droit a l'oubli numerique, letter d'information ANR Espri n3 Avril- juin 2012. P.2.

(2) Loi n 78-17 du 6 janvier 1978 relative a l'inforrnatique, aux fichiers et aux libertes. 5° Elles sont conservées sous une forme permettant l'identification des personnes concernées pendant une durée qui n'excède pas la durée nécessaire aux finalités pour lesquelles elles sont collectées et traitées. https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000006528069/2004-08-07/

(3) A.ARAMAZANI, «Le droit a l'oubli et internet» RDTI no 43-2 / 2011, pp. 34-49, p. 34.

(4) * «Les données à caractère personnel faisant l'objet d'un traitement automatisé sont conservées sous une forme permettant l'identification des personnes concernées pendant une durée n'excédant pas celle nécessaire aux finalités pour lesquelles elles sont enregistrées ».

الشخصية على الصعيد الأوربي، فيلزم المسئوال عن إنشاء بطاقات أو سجلات تتضمن بيانات ذات طابع شخصي بعدم حفظ هذه البيانات فيما بعد المدة الضرورية اللازمة لمعالجتها، أي يلتزم مورد منافذ الدخول إلى شبكة الانترنت، بعدم تخزين عناوين برتكول الانترنت IP الخاص بمستخدمي الشبكة (المشتركين) لديه مدة تتجاوز سنة، وقد أضيفت هذه الأحكام لقانون المعلومات والحريات فى فرنسا بالقانون الصادر فى ٦ أغسطس ٢٠٠٤ ، أي أكد على وجود حق لمستخدمي الشبكة فى أن لا أحد يحتفظ بها.[1]

كما نص قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمي:

نصت المادة(٢/٦) على أن «يجب أن تسمح الوسيلة التي يستخدمها متعهد الوصول من جهة وبتحديد هوية العميل قبل إيصال بسبكة الإنترنت وكشفها للسلطة القضائية المختصة عند الطلب من جهة آخرى،بتتبع آثره المعلوماتي والذي من خلاله يمكن تحديد تاريخ ومكان الدخول إلى شبكة الانترانت وصفحات الويب التي تم زيارتها والمضمون المعلوماتي والذي تم بثه، كما يتعين على متعهد الوصول بمجرد انتهاء عملية اتصال العميل بشبكة الانترنت، وذلك بموجب نص المادة ٣٢-١/٣ من قانون البريد والاتصالات عن بعد، أن يقوم بمحو البيانات والمعلومات التي تم تحديدها أو على الأقل، بموجب نص المادة ٦-٢/٣ من قانون الثقه فى الاقتصاد الرقمي الفرنسي جعلها سرية وعدم الكشف عنها إلا للسلطة القضائية المختصة عند طلب ذلك، أما فيما يتعلق بمدة حفظ البيانات والمعلومات فقد نص المرسوم الصادر فى

(1) Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés (1). https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000006529394/2004-08-07/

٢٥ فبراير ٢٠١١، على أن مدة حفظ البيانات الشخصية هي سنة واحدة يكون لجهة الشرطة حق النفاذ إليها وذلك من تاريخ آخر استعمال للإنترنت(١)

قضت محكمة النقض الفرنسية؛ رفضت صراحة تكريس الحق فى إزالة البيانات الشخصية، فى إطار طائفة الحقوق الملازمة للشخصية، وذلك فى حكمها الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠، حيث ورد ضمن اسبابه طالما أن المعلومة ذات الطابع الشخصي قد نشرت بطريقة مشروعة فى حينها، فلا يمكن للشخص المعني أن يتمسك بالحق فى إزالة هذه البيانات ليمنع عرضها من جديد، وعلى الرغم مما قد يظهر للوهلة الأولى من أن هذا الحكم قد قفل الطريق أمام محاولة القضاء فى تكريس الحق فى إزالة البيانات الشخصية إلا أن إمعان النظر فى حيثيات الحكم فالحكم يشير صراحة إلى أن الوقائع المنشورة فى الكتاب والخاصة بالعشيقة قد عرضت بطريقة

(1) Décret n° 2011-219 du 25 février 2011 relatif à la conservation et à la communication des données permettant d'identifier toute personne ayant contribué à la création d'un contenu mis en ligne. es données mentionnées au II de l'article 6 de la loi du 21 juin 2004 susvisée, que les personnes sont tenues de conserver en vertu de cette disposition, sont les suivantes :

1° Pour les personnes mentionnées au 1 du I du même article et pour chaque connexion de leurs abonnés :

a) L'identifiant de la connexion ;

b) L'identifiant attribué par ces personnes à l'abonné ;

c) L'identifiant du terminal utilisé pour la connexion lorsqu'elles y ont accès ;

d) Les dates et heure de début et de fin de la connexion ;

e) Les caractéristiques de la ligne de l'abonné ;

2° Pour les personnes mentionnées au 2 du I du même article et pour chaque opération de création :

a) L'identifiant de la connexion à l'origine de la communication ;

b) L'identifiant attribué par le système d'information au contenu, objet de l'opération ;

c) Les types de protocoles utilisés pour la connexion au service et pour le transfert des contenus ;

d) La nature de l'opération ;

e) Les date et heure de l'opération ;

f) L'identifiant utilisé par l'auteur de l'opération lorsque celui-ci l'a fourni ;

3° Pour les personnes mentionnées aux 1 et 2 du I du même article, les informations fournies lors de la souscription d'un contrat par un utilisateur ou lors de la création d'un compte :

a) Au moment de la création du compte, l'identifiant de cette connexion ;

b) Les nom et prénom ou la raison sociale ;

c) Les adresses postales associées ;

d) Les pseudonymes utilisés ;

e) Les adresses de courrier électronique ou de compte associées ;

f) Les numéros de téléphone ;

g) Les données permettant de vérifier le mot de passe ou de le modifier, dans leur dernière version mise à jour ;

4° Pour les personnes mentionnées aux 1 et 2 du I du même article, lorsque la souscription du contrat ou du compte est payante, les informations suivantes relatives au paiement, pour chaque opération de paiement :

a) Le type de paiement utilisé ;

b) La référence du paiement ;

c) Le montant ;

d) La date et l'heure de la transaction.

Les données mentionnées aux 3° et 4° ne doivent être conservées que dans la mesure où les personnes les collectent habituellement.

موضوعية دون قصد الإضرار بها، فضلًا على ذلك أنها كانت معلومات معروفة للكافة لسبق نشرها فى المجلات القضائية والصحف المحلية لذلك فإذا كانت هذه الوقائع قد نشرت بقصد الإضرار بالشخص المعني أو إذا لم تكن أساسًا محلا للنشر من قبل فلا شئ يمنع من إعمال حق الشخص فى إزالة بياناته الشخصية.(١)

كما قضت محكمة باريس الابتدائية الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٨٣ ، أكدت المحكمة على حق كل شخص تدخل فى احداث عامة ماضية، أن يطلب عدم الإحتفاظ بالبيانات الشخصية ، وأن إعادة هذه الأحداث إلى الأذهان مرة أخرى ، هو أمر غير مشروع طالما لا تبرره ضرورة الاعلام التاريخي.(٢)

ثم جاءت محكمة باريس الابتدائية المستعجلة لتكرس الحق فى عدم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية صراحة فى حكم لها فى ٢٥ يونية سنة ٢٠٠٩ ، وكانت وقائع هذه القضية تتلخص فى قيام يومية اقتصادية متاحة على شبكة الإنترنت ومفهرسة على محرك البحث " جوجل " بنشر مقالين فى قاعدة البيانات الخاصة بها فى سنة ٢٠٠٢ ، تعرضا للجزاء الذي أصدرته لجنة عمليات البورصة بحظر ممارسة نشاط الإدارة لحساب الغير بحق احد رؤساء شركات إدارة محفظة الأوراق المالية الأمر الذي سبب له أضرارا بالغة . لذا قام برفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بحذف المقالين Y المقالين . وقد حكمت المحكمة . استنادا إلى نص المادة ٨٠٩ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ، وعلى أساس الحق فى عدم الاحتفاظ بالبيانت؛ بالزام اليرمية الاقتصادية ، باتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان أن يكون كل اطلاع على منين المقالين مصحوبا بوصلة Droit de suite تحيل إلى باقي الإجراءات القضائية التالية والتي وصلت إلى حد براءة المدعى مما نسب اليه . وكذلك اتخاذ كل التدابير اللازمة نحو تقديم طلب لمحرك البحث جوجل بعدم فهرسة desindexation هذين المقالين ضمن نتائج البحث . وفي المقابل رفضت المحكمة إجابة المدعي إلى طلب حذف أي مقال فى قاعدة البيانات يتضمن اسمه . ولتعويض الأضرار التي أصابت المدعي من جراء نشر خبر الجزاء الموقع عليه من هيئة عمليات البورصة ؛ فلم تجد المحكمة ا . أمها من أساسي قانوني سوى الحق فى النسيان . وهذا يشير صراحة إلى الاعتراف بوجود هذا الحق ..(٣)

(1) Cass. Civ. 1ere , 20 novembre1990, no 89-12.580, Bull. 1990 no256,p.181 JCP ed 1992. II, 21908, https://www.courdecassation.fr/

(2) «Attendu que toute personne qui a été mêlée à des évènements publics peut, le temps passant, revendiquer le droit à l'oubli ; que le rappel de ces évènements et du rôle qu'elle a pu y jouer est illégitime s'il n'est pas fondé sur les nécessités de l'histoire ou s'il peut être de nature à blesser sa sensibilité ; «Attendu que ce droit à l'oubli qui s'impose à tous, y compris aux journalistes, doit également profiter à tous, y compris aux condamnés qui ont payé leur dette à la société et tentent de s'y réinsérer. TGI Paris, 20 avril 1983, JCP 1985, II, 20434, obs. R. LINDON.

(3) T. ROUSSINEAU, « Droit à l'oubli :Internet changerait-il la donne ? (TGI Paris, ord. réf., 25 juin 2009) ».

المطلب الثانى
موقف مجلس الدولة الفرنسى
من حماية حماية البيانات الشخصية

أصدر مجلس الدولة الفرنسى حكماً فى ١٩ مايو ١٩٨٣ فى قضية bertin

قضى فيها بأن الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية محكوماً فقط بالقانون الصادر فى يناير ١٩٧٨ سوزاء كانت ألية أو يدوية أو ميكانيكية ، وبالتالى لم يعد من الممكن تطبيق قانون ١٧ يوليو ١٩٧٨م إلا فى حالة ما إذا كانت البيانات غير مدرجة ببطاقة ،أى أن الأفراد لم يعد لهم الحق فى اللجوء إلى أحكام قانون ١٧ يوليو ١٩٧٨ إلا فى حالة ما إذا كانت البيانات غير مدرجة ببطاقة ، أى أن الأفراد لم يعد لهم الحق فى الجوء إلى أحكام قانون ١٧ يوليو ١٩٧٨ للإطلاع على البطاقات ذات البيانات الشخصية (١)

وفى قضية عرضت على مجلس الدولة الفرنسى تتعلق بقيام ورثة بتثديم طلب لجهة الإدارة للإطلاع على ملف بيانات مورثتهم قائمة بالحسابات البنكية حتى يتم تصفية التركة وسداد الضرائب والديون ، ولكنجهة الإدارة رفضت ضمنياً الاستجابة لهذا الطلب فتم رفع دعوى إلى محكمة القضاء الإدارى فى melun التى قضت بإلغاء قرار الجهة الإدارية الضمنى برفض حق الورثة فى الإطلاع على حسابات مورثتهم ،وذلك فى ٧ يناير ٢٠١٠م فقامت الجهة الإدارية بالطعن على هذا الحكم ولكن مجلس الدولة رفض الطعن لمخالفة الجهة الإدارية لحكم المادة (٢،٣٩) من قانون ٦ يناير ١٩٧٨ وتعديلاته ، ومن ثم أيد حكم أولدرجة وذلك فى حكمه الصادار فى ٢٩ يونيو ٢٠١١ (٢). واستخد مت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الآشخاص اتجاه المعالجة الألية فيما يتعلق بحماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات وحرية انتقالها ، عبارة « البيانات ذات الطابع الشخصى وتبنى المشرع الفرنسى تعريف أوسع للمعطيات الشخصية بأنها كل معلومة متعلقة بشخص طبيعى معرف أو يمكن التعرف

(1) 1-c e ,ass, 19mai 1983,bertin ,req n 40680 rec ,207: rdp ,1983 1086 concl denoix de saint-marc: considérant qu'il ressort d'une part des dispositions combiniés des articles 3 et 6bis de la loi du 17 juillet 1978 modifiée par la loi du 11 juillet 1979

(2) 2-c e 29juin 2011 , minstre du budget , des comptes publics et de la reforme de l'etat , req n 339147

عليه [١] وفى فرنسا أقر المشرع حق الحصول على المعلومة ولكن جرت العادة فى معظم قوانين الحق فى الحصول على المعلومات أن يشمل نطاق الهيئات الملزمة بواجب كل الهيئات الإداريةوالتنفيذية على المستوى المركزى ، وما يرتبط بها من هئيات على المستوى المحلى ،ولا يستثنى من ذلك إلا السلطات التشريعية والقضائية ولذلك قضى مجلس الدولة الفرنسى بإخراج المعلومات والوثائق المرتبطة بالوظيفة القضائية من دائرة وجوب الكشف [٢]

واجتهد مجلس الدولة الفرنسى فى اتجاه توسيع نطاق الهيئات الخاضعة لاحكام قانون الوصول إلى الوثائق الإدارية ، حيث قضى بأن الهيئات الخضعة لأخكام قانون الوصول إلى الوثائق افدارية لايقتصر سريانه على الهئيات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام ، حتى ولو لم تتوافر لها امتيازات السلطات العامة [٣].

(1) 3-sur la notion de données à cractére personnel , voir :marie-laure laffaire, des données à carctére personnel, édition d'organisation, paris, 2005 p 42 te 43

(2) -ce,7 mai 2010 , bertin n 303168, «les documents, quelle que soit leur nature, qui sont devenus par les juridctions ,et qui se rattacheent à la fonction de juger , dont elle sont investies ,n,ont pas le caractére de document pour l'appliction de loi de 1978 « in rapport cada de 2010 , p 53

(3) -rapport d'activité de la cada de 2007 , p,40 cada fr consulté le 13 octobre 2015 , coir aussi l'a rrét du conseil d'etat n 364541, du 22 février 2007 , publié au recueil lebon

النتائج :

١- المشرع الفرنسى كان اسبق فى تحديد البيانات الشخصية بل وضع تعريفاً حديثاً للبيانات الشخصية

٢- اهتمام المشرع المصرى بمواكبة التطور ووضع قانون للبيانات الشخصية وإن أصابه بعض القصور فى التشريع ولمنها خطوة على الطريق

٣- أن التعامل مع البيانات الشخصية أصبح فى زيادة مستمرة بعد التطور التكنولوجى الهائل مما جعلها عرضة للإعتداء .

٤- إن جمع البيانات الشخصية لايتم إلا برضاء صاحبها

٥- مشروعية جمع البيانات الشخصية أى يتم جمعها لغرض مشروع .

٦- وجوب تأمين البيانات الشخصية حتى لاتكون عرضة للإعتداء او الابتزاز

التوصيات :

١-على الجهات التى تتعامل مع البيانات الشخصية للمستخدمين ، أن يكون تعاملهم وفق غاية محددة ومشروعة وألا يتم الاحتفاظ بها بعد انتهاء الغرض الذى جمعت من أجله

٢- - تدريس مواد العلوماتية فى جميع كليات الحقوق والمعاهد الإدارية

٣- تدريب العاملين فى مجال ضبط جرائم تكنولوجيا المعلومات على مواكبة التطور فى فن ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم

٤- ضرورة التعاوف بيف الدو لمواجية الج ا رئ فى البيئة المعموماتية مف خلا الاتفاقيات التي تحدد نوع الجرا ئم والاختصاص المكانى وتسليم المجرمين إلى جانب تبادل الخبرات والمعلومات فى المسائل المتعلقة با لجرائم المعلوماتية .

٥- إعطاء دوا رت متخصصة فى الج ا رئ المعموماتية لمحتم الاجيزة القضائية والشرطة حتى يكونا -على معرفة ودراية بهذا الجانب أو الذهاب إلى قضاء متخصص مؤهل للتعامل مع الجرائم والفصل فيها .

٦- أصبح لزاماً على كل الدول اللحاق بمسايرة التطور التكنولوجى وربط الاعمال الإدارية بالبيئة الرقمية .

يبدو جليا مما تقدم، أن مسألة حماية البيانات الشخصية، باتت مدرجة فى سلمأولويات الدول عامة، حيث تحظى باهتمامات متفاوتة، وتوجب مواكبة دائمةللتطورات المتصلة بمعالجتها، ورصدا معمقا لآثار هذه العملية.ففي كل يوم، تتزايد كمية البيانات الشخصية التي تعالج، ويخلق المزيد من وحداتالتخزين، وتبتكر تقنيات وأساليب، لجمعها، وحفظها، واستثمارها. ومما لا شكفيه، إن جزءا هاما منها، لا يتعدى كونه بيانات عادية، لا ضير من جمعها.لكن الأكيد، أن تقنيات المعالجة الحديثة، التي يمكن أن تعالجها وتقاطعها، إلى

جانب معلومات أخرى، تجعلها جد معبرة، وبالتالي، كاشفة ومهددة لخصوصياتنا،وحياتنا.فالأدوات، والبرامج، والتطبيقات، وشبكات التواصل الاجتماعي، والحوسبة السحابية، أصبحت جزءا أساسيا، من الحياة اليومية لكل مواطن، وأداة لتسهيل عمل الأفراد، والأشخاص المعنو يين، فى القطاعين العام والخاص، وحولت تفاصيل الحياة اليومية لكل شخص طبيعي، إلى مصدر معلومات، ذي قيمة يعتمد عليها،

فى الاقتصاد الرقمي، والخدمات الإلكترونية، وتطوير عمل الهيئات، دون استثناء.وفي هذا السياق،تشكل قوانين حماية البيانات الشخصية،والحقوق الأساسية للإنسان، الإطار الأنسب لمواجهة مخاطر المعالجة الإلكترونية لهذه البيانات. وتشكل الهيئات التي تنشأ للإشراف على تطبيق احترام مبادئ المعالجة، وحقوق

الأشخاص الطبيعيين، فى مواجهة المخاطر التي تطرحها، التنظيم الإداري الأمثل،لضمان فاعلية هذه القوانين، والالتزام بها وفي عصر الاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية، والإقليمية، والدولية، لم يعتمد عدد من

الدول العربية، قانونا لحماية البيانات الشخصية، حتى اليوم، وذلك، بالرغم من الأهمية القصوى لاعتماد إطار قانوني مناسب، لاستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات،يضمن حماية واحترام حقوق الأشخاص، الذين يعيشون فيها.أما القوانين العربية التي عملنا عليها، فإنها تشكوا من ثغرات عدة، لاسيما لجهة آلية التنفيذ، حيث لم تعتمد المعايير المطلوبة، فى تعيين أعضاء سلطة حماية البيانات،

بما يضمن استقلاليتها، و يؤمن لها مستلزمات اتخاذ القرارات، بحر ية تامة. وهذا يوجب بالتأكيد، على ضرورة الأخذ بما هو معمول به فى التشريع الأوروبي، الذي يشدد على دور هذه السلطة، فى حماية الأشخاص الطبيعيين من تجاوزات السلطات العام، والحفاظ على حقوقهم وحر ياتهم، فى مواجهة ممارسات الشركات الكبرى، التي تستثمر فى بياناتهم، وتفقدهم السيطرة على حياتهم الخاصة. وفي سياق متصل، يفترض بالدول العربية، وعلى غرار ما هو معمول به، على المستوى الدولي، التنسيق فيما بينها، بما يؤمن الانسجام بين قوانين الحماية، لتأمين حماية البيانات على الصعيدين المحلي والدولي، ضمانا للتدفق الحر للبيانات عبر الحدود، وحماية الحقوق الأساسية للإنسان العربي إن اعتماد هذه المعايير، يحقق الانسجام المطلوب بين القوانين العربية، من جهة، وبينها وبين أفضل الممارسات العالمية، من جهة ثانية. كما يؤدي، إلى زيادة القدرة التنافسية لمزودي الخدمات فيها، وتأمين انتقال البيانات بشكل آمن وسلس، بما يدعم صعود مؤشرات القدرة التنافسية للدولة، على المستوى الدولي، وتعزيز الشفافية،وإرساء قواعد الحوكمة الرشيدة، فى مجال نشر وتبادل البيانات والمعلومات؛ عبر إرساء قواعد التوازن بين عمليات معالجة المعلومات، ونقلها، وبين الحق فى الحفاظ على

الخصوصية، وسرية البيانات، وإمكانات ممارسة الحقوق والحريات كما تعزز قوانين حماية البيانات، إمكانات الاستثمار الأفضل لها.

الخاتمة :

تعرضنا فى هذا البحث لمفهوم البيانات الشخصية والحماية الدستورية لها من خلال عرض مظاره الحماية الدستورية للبيانات الشخصية فى الدستور المصرى ثم التعرض لموقف مجلس الدولة المصرى من حماية البيانات الشخصية .

ثم تكلمنا فى المبحث الثانى عن مظاره الحماية الدستورية للبيانات الشخصية فى فرنسا وتناولنا فى المطلب الثانى منه موقف مجلس الدولة الفرنسى من حماية البيانات الشخصية

المراجع العربية :-

١. - د/أشرف محمد عبده – الحكومة الالكترونية وتطبيقاتها – دار الكتب والدراسات العربية الاسكندرية

٢. أشرف جابر سيد ، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، ومشكلات الخصوصية

٣. - احمد يوسف عاشور – أثر التكنولوجيا على الوسائل القانونية لجهة الإدارة –دار الفكر الجامع)

٤. -ادم بديع ادم حسين ، الحق فى حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي تكفلها القانو د.احمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ٢٠١٠ الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١

٥. -سعود خالد سعود الزير- غرفة تجارة وصناعة الكويت فى ظل الحكومة الإلكترونية – بحث منشور فى كتاب الحكومة الإلكترونية رؤية وحقيقة – الصادر عن عن وكالة الانباء الكويتية – القسم الاقتصادى – الكويت ٢٠٠٢م

٦. - د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية ، المجلد الاول ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،٢٠٠٢م

٧. - د/ عادل شريف عمر – قضاء الدستورية – القضاء الدستورى المصرى – بدون دار نشر – ١٩٨٨

٨. د/سليم، وليد السيد ،) ١٤٢١ (، ضمانات الخصوصية فى الانترنت، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية

٩. محمد، محمود عبد الرحمن ، نطاق الحق فى الحياة الخاصة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية

١٠. - محمود عبد الرحمن محمد، ٢٠١٠ ، نطاق الحق فى الحياة الخاصة، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي (الأمريكي- الفرنسي – المصري) والشريعة

الإسلامية، دار النهضة العربية، الماده ٢٦ من دستور مملكة البحرين وتعديلاته لسنة ٢٠٠٢

١١. استاذنا الدكتور / محمد حسام لطفى – عقود خدمات المعلومات – دراسة مقارنة – القاهرة ١٩٩٤م

١٢. مدحت رمضان ، جرا ئم الاعتداء على الاشخاص والانترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠م

١٣. د/ محمد عبد المحسن المقاطع – حماية الحياة الخاصة

١٤. أستاذنا الدكتور / عبد العليم مشرف – النظرية العامة للقانون الإدارى – دار النهضة العربية – ٢٠١٤م

١٥. محمد حسين منصور: المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣حسن محمد حسن الإدارة الإلكترونية – مؤسسة الوراق – للنشروالتوزيع – عمان – الاردن – ٢٠١١م

٦١. - ماجد راغب الحلو – السرية فى أعمال السلطة التنفيذية.

١٧. أستاذنا الدكتور/ محمد أنس جعفر – القانون الدستورى – دراسة تحليلية للمبادىء الدستورية العامة وتطبيقه على الدستور المصرى ٢٠١٤ وتعديلاته ٢٠١٩

٨١. -استاذنا الدكتور / محمد كامل عبيد-مبدأ المشروعية – دار النهضة العربية

٩١. - ، نهلا عبد القادر المؤمني ، الجرا ئم المعلوماتية ، درا النهضة العربية

٠٢. -لورانس محمد عبيدات ،إثبات المحرر الإلكترونى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان الاردن – ٢٠٠٩م

٢١. د.نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٨

٢٢. هدى حامد قشقوش ، جرا ئم الحاسب الالكتروني فى التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢

٢٣. د/ هشام فريد رستم – الخصوصية فى عصر المعلومات – مركز الأهرام للترجمة والنشر – القاهرة ١٩٩٩م — الاسكندرية ٢٠١٧م

٤٢. -د/ عبد السلام هابس السويفان – إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية – دراسة مقار

٥٢. -د/ عصام عبد الفتاح مطر – التجارة الإلكترونية فى التشريعات العربية والأجنبية – دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠١٥منة – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠١٢

رسائل الدكتوراه والماجستير:-

١. :- د/ سعيد صابرينة – حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة فى عهد التكنولوجيا – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر – ٢٠١٥م

٢. -مروزين العابدين صالح –رسالة دكتوراه- بعنوان الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت دراسة مقارنة – جامعة عين شمس كلية الحقوق ٢٠١٤م

الابحاث :--

١. د/ ايمان مرعى – الحكومة الإلكترونية كمدخل للإصلاح الإدارى – مجلة رؤية مصرية – مركز الاهرام للدراسات التاريخية والاجتماعية – مؤسسة الإهرام - القاهر

٢. - تركى الموسرى – الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها – مجلة العلوم الاقتصادية – كلية بغداد للعلوم الاقتصادية – العراق – عدد خاص ٢٠١٣م ة – بتاريخ ١٥/يناير /٢٠١٧م

٣. د/ سامح عبد الواحد التهامى –الحجماية القانونية للبيانات الشخصية – مجلة الحقوق – العدد الرابع – ديسمبر – ٢٠١١

٤. - سارة الشريف، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة اوارق الحق فى المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات

٥. د/ داود الباز – التعاقد الإدارى الإلكترونى –ر بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب الذى نظمته كلية القانونم بجامعة اليرموك –بالأردن – من ١٤-١٦ يوليو ٢٠١٤

٦. -د/ عادل الطبطبانى – المنظور المستقبلى للإدارة الكويتية – صحيفة القبس الكويت

٧. ذلك د/ مريم خالص حسين – الحكومة الإكلترونية – مجلة كلية بغداد والعلوم الإقتصادية – العدد الخاص بمؤتمر الكلية – ٢٠٣١م

٨. / عبد الرزاق تومى – تكنولوجيا المعلومات ودورها فى التنمية الوطنية – دراسات استراتيجية – مركز البصيرة للبحوث والاستفسارات والخدمات التعليمية – الجزائر – العدد (١٥) ٢٠١٧م

٩. - نائل عبد الرحمن صالح ، واقع جرائم الحاسوب فى التشريع الجز ا ئي الأردني ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت المنعقد فى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الاما ا رت العربية المتحدة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٠

.٠١

١١. - وليد العاكوم: مفهوم و ظاهرة الإجرام المعلوماتي ، بحث مقدم لمؤتمر القانون و الحاسوب و الإنترنت-كلية الشريعة و القانون لعام ٢٠٠٠ ، جامعة الإمارات العربية المتحدة

الدساتير والقوانين :

١. دستور مصر ٢٠١٤ الصادر فى عهد القاضى الجليل المستشار / عدلى منصور

٢. الدستور التونسى الصادر بتاريخ ٢٦/ يناير ٢٠١٤م

٣. دستور مملكة البحرين وتعديلاته لسنة ٢٠٠٢م

٤. دستور الجزائر ٢٠١٦م

٥. قانون حماية البيانات الشخصية البحريني لسنة ٢٠١٨

٦. قانون العقوبالت الجزائرى ١٩٩٦م

٧. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م

٨. قانون حماية البيانات الشخصية المصرى رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م

٩. اللائحة التنفيذية قانون حماية البيانات الشخصية المصرى

الاحكام القضائية :

١. المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق – جلسة ١٩٩٥/٣/١٨م

٢. الحكم رقم (٢٥) لسنة ٢٢ ق دستورية عليا جلسية ٢٠٠١/٥/٥م

٣. - القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق – دستورية عليا – ١٨ / مارس ١٩٩٥م

٤. حكم محكمة القضاء الاداري - الدائرة السابعة فى الدعوى رقم ٤٦٧١٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٥/١٦

٥. محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٩٤٩٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ١٤ / ١١ / ٢٠١١)

المؤتمرات :

١. مؤتمر طهران ١٩٦٨ ومؤتمر باريس ١٩٧٠ ومؤتمر هامبورج بألمانيا الغربية سنة ١٩٧٩

٢. الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف – بغداد ٢٠١٠م

٣. (٢) سعد ابو السعود –المحكمة الدستورية والرقابة على دستورية القوانين فى مصر – المؤتمر العلمى عن مستقبل دور المحكمة الدستورية فى الرقابة على الدستورية فى مصر – المركز العربى لاستقلال القضاء والمحامة – الثلاثاء واربغعاء- الموافق ١٩٩٨/٦/٣ م

القرارات :-

١. قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٥م فى شان إنشاء مكتب حماية برامج الحاسب الألى وقواعد البيانات .

٢. قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥

المرجع الأجنبية :

1. - toute information se rapportant à une personne physique identifiée ou identifiable (ci-après dénommée « personne concernée ») ; est réputée être une « personne physique identifiable » une personne physique qui peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un identifiant, tel qu'un nom, un numéro d'identification, des données de localisation, un identifiant en ligne, ou à un ou plusieurs éléments spécifiques propres à son identité physique, physiologique, génétique, psychique, économique, culturelle ou sociale .
2. - Elisabeth Lajarthe, L'identification biologique en matière pénale, in L'identité de la personne humaine, .Petit Jacqueline, Bruylant, 2002, n° 51 , p. 481 (note 51)-sous la direction de Pousson
3. -f. murphy. Games E.fleming American constitutional . interpretation 2 and Edition new yoric the foundation press, soiris a.B Barber westbury, inc 1995 b. 878
4. - A.Bensoussan,»Le droit a l'oubli sur internet», Gaz.pal.n0136 a37, fevrier 2010 , p.3 D.CHAUVET, Prospective juridique:Quel avenir pour le droit a l'oubli numerique, letter d'information ANR Espri n3 Avril- juin 2012. P.2.
5. Loi n 78-17 du 6 janvier 1978 relative a l'inforrnatique, aux fichiers et aux libertes. 5° Elles sont conservées sous une forme permettant l'identification des personnes concernées pendant une durée qui n'excède pas la durée nécessaire aux finalités pour lesquelles elles sont collectées et traitées. https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000006528069/2004-08-07/
6. A.ARAMAZANI, «Le droit a l'oubli et internet» RDTI no 43-2 / 2011, pp. 34-49, p. 34.
7. * «Les données à caractère personnel faisant l'objet d'un traitement automatisé sont conservées sous une forme permettant l'identification des personnes concernées pendant une durée n'excédant pas celle nécessaire aux finalités pour lesquelles elles sont enregistrées ».
8. Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés (1). https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000006529394/2004-08-07/

9. Décret n° 2011-219 du 25 février 2011 relatif à la conservation et à la communication des données permettant d'identifier toute personne ayant contribué à la création d'un contenu mis en ligne. es données mentionnées au II de l'article 6 de la loi du 21 juin 2004 susvisée, que les personnes sont tenues de conserver en vertu de cette disposition, sont les suivantes :

10. 1° Pour les personnes mentionnées au 1 du I du même article et pour chaque connexion de leurs abonnés :

11. a) L'identifiant de la connexion ;

12. b) L'identifiant attribué par ces personnes à l'abonné ;

13. c) L'identifiant du terminal utilisé pour la connexion lorsqu'elles y ont accès ;

14. d) Les dates et heure de début et de fin de la connexion ;

15. e) Les caractéristiques de la ligne de l'abonné ;

16. 2° Pour les personnes mentionnées au 2 du I du même article et pour chaque opération de création :

17. a) L'identifiant de la connexion à l'origine de la communication ;

18. b) L'identifiant attribué par le système d'information au contenu, objet de l'opération ;

19. c) Les types de protocoles utilisés pour la connexion au service et pour le transfert des contenus ;

20. d) La nature de l'opération ;

21. e) Les date et heure de l'opération ;

22. f) L'identifiant utilisé par l'auteur de l'opération lorsque celui-ci l'a fourni ;

23. 3° Pour les personnes mentionnées aux 1 et 2 du I du même article, les informations fournies lors de la souscription d'un contrat par un utilisateur ou lors de la création d'un compte :

24. a) Au moment de la création du compte, l'identifiant de cette connexion ;

25. b) Les nom et prénom ou la raison sociale ;

26. c) Les adresses postales associées ;

27. d) Les pseudonymes utilisés ;

28. e) Les adresses de courrier électronique ou de compte associées ;

29. f) Les numéros de téléphone ;

30. g) Les données permettant de vérifier le mot de passe ou de le modifier, dans leur dernière version mise à jour ;

31. 4° Pour les personnes mentionnées aux 1 et 2 du I du même article, lorsque la souscription du contrat ou du compte est payante, les informations suivantes relatives au paiement, pour chaque opération de paiement :

32. a) Le type de paiement utilisé ;

33. b) La référence du paiement ;

34. c) Le montant ;

35. d) La date et l'heure de la transaction.

36. Les données mentionnées aux 3° et 4° ne doivent être conservées que dans la mesure où les personnes les collectent habituellement.

37. Cass. Civ. 1ere , 20 novembre1990, no 89-12.580, Bull. 1990 no256,p.181 JCP ed 1992. II, 21908, https://www.courdecassation.fr/

38. «Attendu que toute personne qui a été mêlée à des évènements publics peut, le temps passant, revendiquer le droit à l'oubli ; que le rappel de ces évènements et du rôle qu'elle a pu y jouer est illégitime s'il n'est pas fondé sur les nécessités de l'histoire ou s'il peut être de nature à blesser sa sensibilité ; «Attendu que ce droit à l'oubli qui s'impose à tous, y compris aux journalistes, doit également profiter à tous, y compris aux condamnés qui ont payé leur dette à la société et tentent de s'y réinsérer. TGI Paris, 20 avril 1983, JCP 1985, II, 20434, obs. R. LINDON.

39. T. ROUSSINEAU, « Droit à l'oubli :Internet changerait-il la donne ? (TGI Paris, ord. réf., 25 juin 2009) ».

40. Cass. Civ. 1ere , 20 novembre1990, no 89-12.580, Bull. 1990 no256,p.181 JCP ed 1992. II, 21908, https://www.courdecassation.fr/

41. «Attendu que toute personne qui a été mêlée à des évènements publics peut, le temps passant, revendiquer le droit à l'oubli ; que le rappel de ces évènements et du rôle qu'elle a pu y jouer est illégitime s'il n'est pas fondé sur les nécessités de l'histoire ou s'il peut être de nature à blesser sa sensibilité ; «Attendu que ce droit à l'oubli qui

s'impose à tous, y compris aux journalistes, doit également profiter à tous, y compris aux condamnés qui ont payé leur dette à la société et tentent de s'y réinsérer. TGI Paris, 20 avril 1983, JCP 1985, II, 20434, obs. R. LINDON.

42. T. ROUSSINEAU, « Droit à l'oubli :Internet changerait-il la donne ? (TGI Paris, ord. réf., 25 juin 2009) ».

43. 1-c e ,ass, 19mai 1983,bertin ,req n 40680 rec ,207: rdp ,1983 1086 concl denoix de saint-marc: considérant qu'il ressort d'une part des dispositions combiniés des articles 3 et 6bis de la loi du 17 juillet 1978 modifiée par la loi du 11 juillet 1979

44. 2-c e 29juin 2011 , minstre du budget , des comptes publics et de la reforme de l'etat , req n 339147

45. 3-sur la notion de données à cractére personnel , voir :marie-laure laffaire, des données à carctére personnel, édition d'organisation, paris, 2005 p 42 te 43

46.

47. 1-ce,7 mai 2010 , bertin n 303168, «les documents, quelle que soit leur nature, qui sont devenus par les juridctions ,et qui se rattacheent à la fonction de juger , dont elle sont investies ,n,ont pas le caractére de document pour l'appliction de loi de 1978 « in rapport cada de 2010 , p 53

48. 1-rapport d'activité de la cada de 2007 , p,40 cada fr consulté le 13 octobre 2015 , coir aussi l'a rrét du conseil d'etat n 364541, du 22 février 2007 , publié au recueil lebon

Abstract

Legal and legal protection of personal data

"A comparative study"

Between Egyptian and French legislation

Dr. Walid Ramadan Abdel Razzaq Mahmoud

PhD in Public Law, Faculty of Law, Beni Suef University

In the face of breadth in the face of breadth, a pioneer in India, has moved away from a range of disciplines in electronic engineering and psychology in the field of information and personal information under the weight and hearing of contacts.

key words

Personal data protection - electronic management